الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	الدولي	حسين عمران جرمط العبيدي	
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

جريمـة التنقيـب عــن الأثــار

دون موافـقـة

أ. د م منى عبد العالي موسى

كلية القانون/جامعة بابل

هيثم احمد سلمان

وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة

ملخص البحث

تعد الأثار من الأملاك العامة لذا يقتضي أن تتمتع بالحماية الجنائية الكافية وان تكون تلك الحماية بالمستوى الذي يضمن عدم الاعتداء على الأثار، اذ ان الأثار تعد موروثا ثقافيا و تاريخيا يجب المحافظة علية من الضياع أو العبث أو السرقة والتهريب .

وتعد جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة من جرائم الأثار التي تمثل اعتداء على الأثار، لذا فقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك في المادة (٤٢) من قانون الأثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .

المـــقـــدمة

تعتبر الأثار موروثا ثقافيا و علميا ، حيث يمثل الصورة الحضارية للبلدان والشعوب وهو ذات صله قوية في نشوء حضاراتها ورقي معالمها عبر الأزمنة والعصور وله الدور الفعال في إعطاء الحضارة الإنسانية و الأساس الفعال فيها ، مما يحتم علينا تسجيل هذه الأثار وحمايتها و صيانتها ومنع الاعتداء عليها كونها مصلحة محمية قانونا، ومن هذه الاعتداءات القيام بفعل التنقيب عن الأثار دون موافقة، والذي قد يؤدي ذلك إلى الأضرار بها أو سرقتها أو تخريبها ، و لكي تبقى هذه المعالم شاخصة أمام الناس تروي لهم دور الأنسان في صنع الحضارة الأولى منذ نشأتها أو تأسيسها كان لابد من البحث في هذه الاعتداءات ومنها جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، والتي نص عليها المشرع العراقي في قانون الأثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ٤٢ منه والتي نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات من باشر بالتنقيب عن الأثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الإثارية و تسبب في أضرار الموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه، وبتعويض مقداره ضعف القيمومة المقدرة للضرر و ضبط الأثار المستخرجة و مصادرة مواد الحفر ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة اذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الإثارية) والتي سنتناول البحث فيها بهذه الدراسة .

وتشكل الأثار أهمية خاصة بالنسبة للعراق، بالنظر إلى ضخامة المكنوز الثقافي والتاريخي، والذي يمتاز بكثرة المواقع الأثرية وتنوع الأثار وقدمها وكذلك اختلاف العصور التاريخية التي تعود لها ، حيث أضحت اثأر الأمم ومعالمها التاريخية اليوم من المحظورات الدولية التي يمنع الاعتداء عليها أيا كان ،فضلا عن تشريع القوانين الوطنية لحمايتها والحفاظ عليها، وبما أن جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة ،هي من الجرائم المهمة والخطرة والتي يمكن أن تكون البوابة للقيام بجرائم أخرى تخص الأثار كالتخريب والسرقة والتهريب والإتجار الغير مشروع بالأثار، فقد تبنت اغلب قوانين الأثار في دول العالم في وقتنا الحاضر، مبدأ الحصول على موافقة من السلطات الإثارية قبل المباشرة بأعمال التنقيب عن الأثار، حيث لا يجوز لأي شخص كان طبيعي أو معنوي أن يقوم بالتنقيب عن الأثار من تلقاء نفسة ، حتى لو كانت الأرض التي ينقب فيها تعود ملكيتها أليه ، فحق التنقيب يكون من قبل الجهات المختصة بعد اخذ الموافقات الأصولية من السلطة الإثارية للدولة، وان هذا المبدأ قد تمت الإشارة أليه في العديد من القوانين الإثارية ، ومنها قانون الأثار والتراث العراقي النافذ وكذلك بقية التشريعات المقارنة محل الدراسة ،ولكي تكون الحماية الجنائية للأثار اكثر فعالية، وبشكل يمكن أن يحد من

الاعتداء عليها ويكبح جماح مرتكبي الجريمة، تظافرت الجهود الدولية لمكافحة هذه الاعتداءات التي تطال الممتلكات الأثرية و التراثية، ووضعت العديد من القيود الكفيلة بذلك، كما تعمل الدول كافة على المستوى الوطني على وضع الأحكام الخاصة التي تقيد عمليات التنقيب الغير المشروع.

أولا: أهمية الدراسة: وعلى ضوء ما تقدم ذكره، ومواكبة للواقع التاريخي والثقافي في العراق، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، باعتبارها جريمة تكشف الستار عن جرائم اخطر ازدادت مؤخرا، ومن أهمها تهريب الأثار أو سرقتها ، وكذلك كشف اللثام عن مدى كفاية أو عدم كفاية الحماية الجنائية المخصصة لها في جانبها الموضوعي ، وتعد جريمة التنقيب عن الأثار من الجرائم التي نص عليها المشرع العراقي في قانون الأثار والتراث ، كونها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ومن هنا تظهر أهمية الدراسة في مواجهه جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة عبر القواعد القانونية الخاصة والعامة التي وضعها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في قانون حماية الأثار.

ثانيا: مشكلة الدراسة:- يثير موضوع الدراسة إشكاليات عدة ، سنحاول بيانها مع أبداء الراي في الحلول المناسبة لها قدر الإمكان ، ومن اهم هذه الإشكاليات هي :

الإشكالية الأولى هي تعدد النصوص التي عالجت جرائم التخريب وأتلاف الأموال العامة (ومن ضمنها الأثار وهي اهم الأموال العامة)، وصعوبة تحديد التكيف القانوني لبعض الوقائع ذات الأثر المضر بالأثار والتي تقع باستعمال وسائل غير تقليدية في ارتكاب جريمة التنقيب ومن هذه الوسائل استعمال المتفجرات والذي قد يجعلنا أمام حالة التعدد الصوري " انطباق اكثر من نص في قانون العقوبات على فعل جرمي واحد "و بين النص الذي عالج جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة وكذلك النصوص التي عالجت جرائم الأضرار أو تخريب الأموال العامة (ومن ضمنها الأثار)من جهة، وبين هذه النصوص وبعض النصوص التي عالجت جرائم استعمال المتفجرات أو جرائم الأضرار أو التخريب التي قد تكون نتيجة ارتكاب جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة .

لذا فان الضرورة تقتضي تحديد نطاق تطبيق تلك النصوص القانونية لغرض الوصول إلى التكيف القانوني الصحيح للواقعة الخاضعة لتقدير المحكمة المختصة ،وذلك بتحديد النص القانوني الواجب التطبيق، لان وجه الخطورة يكمن في تكيف الواقعة محل الضرر والتخريب الذي تعرض له الموقع الأثري أو الأثار وتأثير ذلك على العقوبة.

الإشكالية الثانية تتمثل بان هناك بعض الأفراد أو الجماعات تقوم بعمليات التنقيب عن الأثار دون موافقة، في بعض المناطق من العراق لأغراض التجارة الغير مشروعة أو التهريب وعدم وجود رادع لهذه الأعمال الإجرامية، وكذلك قيام بعض الجهات الدينية المتطرفة تشرعن تخريب وأتلاف الأثار عن طريق نبش المواقع الأثرية تحت ذريعة أن هذه المواقع أو الأثار تعد من قبيل الأشراك بالله وعبادة الأوثان ، مما دفع بعض الجهات أو الأفراد المرتبطة بها إلى تنفيذ عمليات إرهابية في المناطق الأثرية بواسطة أعمال النبش أو السبر التي تهدف إلى الكشف عن الأثار المنقولة أو غير المنقولة في باطن الأرض بغية تدميرها، تحت غطاء الدين، فضلا عن ضرورة التصدي للفتاوي التكفيرية البعيدة عن التعاليم السامية للديانات المختلفة والمحرضة على تلك العمليات كونها تمثل تحريض على ارتكاب جرائم عدة و من ابرزها جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة.

أما الإشكالية الثالثة، فتتمثل بمدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ في توفير الحماية الجنائية للآثار العراقية ضد أعمال التنقيب دون موافقة والكشف عن الثغرات التي تعتري هذه النصوص القانونية .

ثالثا: منهجية الدراسة: إن دراسة أي موضوع في مجال البحث العلمي لا يمكن اعتماد منهج واحد في الكتابة بل لابد من الدمج بين عدة أساليب إذ سنعتمد المنهج الوصفي التحليلي الذي يعنى بدراسة وتحليل النصوص القانونية وبيان موقف المشرع العراقي من جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة، ونعتمد المنهج المقارن عبر دراسة نصوص القانون العراقي والتشريعات المقارنة وتحليلها بما يؤمن وضع دراسة كاملة عن الموضوع وبيان مواطن النقص والقصور في القانون وكيفية معالجتها وذلك في سبيل القضاء على هذه الجريمة.

رابعا: خطة الدراسة: بالنظر لأهمية موضوع البحث فإننا نتناوله في ثلاثة مطالب: نبين في المطلب الأول مفهوم جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، ونتناول في المطلب الثاني أركان جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، ونخصص المطلب الثالث بعقوبة جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة

إن دراسة مفهوم جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الفرع الأول تعريف جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة ،ونوضح في الفرع الثاني خصائص جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة.

لفرع الأول: تعريف جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة

أن البحث عن تعريف لجريمة التنقيب عن الأثار ينصرف إلى ما تحمله هذه الكلمة من معان مختلفة ليس على صعيد الفقه والقضاء والتشريع فقط، بل لما يمكن التوصل إليه عبر معاجم اللغة، فللوقوف على تعريف جريمة إهانة المنظمات الدولية بدقة وشمولية يقتضي التعرف على المعنى اللغوي ومن ثم بيان المعنى الاصطلاحي للجريمة.

أولاً: تعريف جريمة التنقيب عن الأثار لغةً: تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد معنى لغوي (لجريمة التنقيب عن الأثار) في قواميس اللغة مما يتطلب منا – لغرض الوصول لذلك المعنى– تجزئة مفرداته وبيان معناها كل على حدة.

١–**الجريمة (crime):**–الجريمة جاءت من "الجرم، التعدي ،الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة ، وجرم يجرم جرما واجتراما واجرم فهو مجرم وجريم وهو المذنب[١]. أيضا جاء بقوله تعالى ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [٢]، أي لا يعلمنكم و يجرمنكم شان قوم، ويقال أيضا ولا يكاسبونكم ويقال وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنبا لن يفعله[٣]. والجريمة هي كل امر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ، سواء كان مخالفة أم جنحة أو جناية، والجريمة بوجه خاص هي الجناية والجمع جرائم[٤].أذ يتضح لنا أن الجريمة هي كل فعل يكون فيه اعتداء وتعدي وهو ذنب يستوجب العقاب عليه.

٢–**التنقيب (Prospection):**– التنقيب مشتق من الفعل نقب ينقبه نقبا"، يعني الثقب في أي شيء كان، واصله التأثير الذي له عمق ودخول . يقال نقبت الحائط : أي بلغت في النقب أخره ، والنقب بالحائط وغيره يخلص فيه إلى ما وراءه والبيطار ينقب في بطن الدابة بالمنقب في سرته حتى يسيل منه ماء اصفر[٥]، ويقال

نقب فلان في الأرض نقبا أي : بحث عن الشيء . ونقب : مبالغة في النقب، ونقب عن الشيء : فحص عنه فحصا بليغا[٦]. تنقيب [مفرد]: مصدر نقَّبَ/ نقَّبَ عن/ نقَّبَ في. التَّنقيب: البحث في باطن الأرض عن السَّوائل والآثار والمعادن "التنقيب عن البترول/ خام الذهب"[٧]. نقَب عن الآثار: بحث عنها في باطن الأرض :–النَّقب عن المياه الجوفيَّة. كما في قوله تعالى ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ [٨]. ونلخص مما سبق أن التنقيب لغة يعني البحث العميق وسبر أغوار الأشياء للوصول إلى هدف أو غاية معينة يروم الوصول لها عن طريق التنقيب.

٣–**الأثار (archeology)**:– فالأثر: بقية الشيء، والجمع اثار، وأثور وخرجت في اثره : أي بعده كما في قوله تعالى □ □ □ □ □ (٩)، وقوله تعالى □□□□□□□□□□□ [١٠].والأثر بالتحريك : ما بقي من رسم الشيء، ترك فيه أثرا، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، واثر في الشيء: ترك فيه أثرا، والأثار: الأعلام [١١]، كما في قوله تعالى ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ [١٢]. والأثر: سمة في باطن خف البعير يقتفي بها اثره كما في قوله تعالى، والجمع : أثور و الأثرة بالضم: المكرمة ،لا نها تؤثر: أي تذكروا يأثرها قرن عن قرن: يتحدثون بها[١٣]. والأثر : فرند السيف .والأثر: اثر الجراح يبقى بعد البرء[١٤]. اثر الشيء :حصول ما يدل على وجوده ، يقال اثر واثر، والجمع: الأثار. كقوله تعالى □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ [١٥]. وأيضا يراد بالأثار ما بقى من الشيء أو ما تركه الأقدمون كما في قوله تعالى ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ [١٦].

٤–**دون (Without)**:– دون نقيض فوق، وهو تقصير عن الغاية، ودون بمعنى قبل، كقولك : دون النهر قتال، ودون قتل الأسد أهوال، أي قبل أن تصل إلى ذلك [١٧]،وهي ظرف مكان منصوب بمعنى: من غير ، بلا " هذا الشيء دون أهمية – غضب دون / بدون / من دون سبب "ليس لها من دون الله كاشفه "[١٨]، ﴿□□□□□□□□﴾ [١٩]وعليه فان معنى دون تعني بلا أو قبل الحصول على الشيء.

٥– **موافقة (Assent)**:– لغة: اصلها وفق، والوفق :كل شيء متسق على تيفاق واحد فهو: وفق، ومنه الموافقة في معنى المصادقة والاتفاق، الموافقة من الفعل وفق، والوفق: كل شيء متسق ، زمنه الموافقة ،وهي المصادفة، تقول: وافقت فلانا في موضع كذا، أي، صادفته، ووافقت فلانا على امر كذا، أي اتفقنا معا[٢٠]. والواو والفاء والقاف : تدل على ملائمة الشيئين ، منه الوفق: الموافقة واتفق الشيآن : تقاربا وتلاءما ، وافقت فلانا: صادقته كأنهما اجتمعا متوافقين. وفي المقاييس: الواو واللقاء والقاف: كلمة تدل على ملائمة الشيئين .منه الوفق: الموافقة[٢١].ونحن نرى أن اقرب دقة للمعنى اللغوي في الموافقة هي المصادقة والقبول على امر ما وهو الاتفاق على شروط معينه مثلا.

ثانياً: تعريف جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة اصطلاحاً: سيتم توضيح التعريف الاصطلاحي لجريمة الإهانة في التشريع والقضاء والفقه على النحو الآتي:

١–**في التشريع** : – جرم المشرع العراقي التنقيب عن الأثار دون موافقة في نص المادة (٤٢) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، أذ نص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات من باشر بالتنقيب عن الأثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الإثارية و تسبب في أضرار الموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه، وبتعويض مقداره ضعف القيمومة المقدرة للضرر و ضبط الأثار المستخرجة و

مصادرة مواد الحفر ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة اذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الإثارية)، حيث انه لم يعرف جريمة التنقيب عن الأثار بصورة واضحة وصريحة ، وقد وسار على النهج نفسه المشرع المصري والسوداني وكذلك الفرنسي في قوانين العقوبات و الأثار، ولكن عرف قانون الأثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ التنقيب عن الأثار في نص المادة (٤) الفقرة العشرة منه بانها" أعمال الحفر والسبر التي تهدف إلى الكشف عن الأثار المنقولة وغير المنقولة في باطن الأرض أو في قيعان الأنهار أو البحيرات أو الأهوار أو المياه الإقليمية"[٢٢]. كذلك المشرع السوداني أورد تعريف التنقيب في قانون حماية الأثار السوداني لسنة ١٩٩٩ على انه "جميع أعمال البحث والمسح والحفر والسبر والتحري بهدف العثور على أثار في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية "، مما يكشف عنه أو يعثر عليه ، سواء كان ثابتا أو منقولا، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام[٢٣]. وعند تحليل هذه النصوص نجد أن التنقيب يكون أوسع تعبيرا للصور التي يمكن أن تكون عليها الجريمة موضوع البحث، إذ ذكرتها تلك التشريعات بوصفها فعلا مجرما من دون الخوض بتعريفها، وهذا موقف يحمد عليه؛ لأن القوانين تضع قواعد عامة للتجريم والعقاب من دون التطرق إلى تفاصيل الأمور أو وضع تعريف لها تاركاً المهمة إلى الفقه الجنائي.

٢ –**في القضاء:** لم نجد تعريفاً لجريمة التنقيب عن الأثار في حدود ما اطلعنا عليه من القرارات القضائية في العراق؛ كون اختصاص القضاء يقتصر على الفصل في النزاعات المعروضة أمامه، ولكن وجدنا تعريفا للقضاء المصري للتنقيب، حيث ذهبت محكمة جنايات القاهرة إلى تعريف التنقيب عن الأثار على انه "الحفر والبحث عن الأثر بدون ترخيص من المجلس الأعلى للإثار"[٢٤]، وان عدم إيراد تعريف من قبل القضاء ليس بقصور منه أذ أن مهمة القضاء هي تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه.

٣ –**في الفقه:** لقد تم تعريف جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة عن طريق بيان مدلول التنقيب عن الأثار، فقد عرفه احد الفقهاء بانه " هو البحث عن الأنسان في العصور المختلفة من خلال المخلفات التي كان يستعملها أو التي عاصرته"[٢٥]،كما عرفه أخر بانه" احد الوسائل وابرزها في علم الأثار ويتمثل في البحث عن المخلفات المادية للحضارة السابقة والذي من خلاله يتم جمع اللقى والتحف الأثرية على اختلاف أنواعها وموادها"[٢٦]،وأيضا عرف بانه" التنقيب يمر بعمليتين أولى مرحلة ما قبل الحفر، والثانية مرحلة تنفيذ الحفر، أما الثالثة فهي مرحلة معاملة المعثورات الناتجة عن عملية الحفر"[٢٧].

نلخص مما تقدم إلى أن جميع التعاريف التي وضعت من جانب الفقه جاءت متقاربة من حيث الصياغة والمعنى، وتوصلنا عبر الدراسة إلى تعريف جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة بانها: (كل سلوك إيجابي يتمثل بفعل الحفر أو البحث عن الإثار سواء كانت منقولة أو عقارات أو محاولة الكشف عنها دون موافقة السلطة المختصة).

الفرع الثاني: خصائص جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة

تتميز جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة بعدة خصائص تميزها عن غيرها وكما يأتي:

أولا: أنها من الجرائم الواقعة على الأموال العامة :– تعد هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الأموال العامة، وذلك باعتبار أن الأثار هي من الأموال العامة، فقد عرفت الأموال العامة بانها " الأموال التي تعود ملكيتها

للدولة ،حيث تعد الوسيلة المادية التي تستعين بها الجهات الإدارية لممارسة نشاطها"[٢٨]،علما أن الاتجاه الذي كان سائد سابقا هو الملكية الخاصة للأثار[٢٩]. كما تضمن قانون التراث الفرنسي رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ في نص المادة(٦٢١-١٨) على أن يتم استملاك الأثار وفقا لقانون الاستملاك كونها من الأموال العامة، كما أن الدستور المصري النافذ لسنة ٢٠١٤ [٣٠]، أورد في العديد من النصوص على اعتبار الأموال العامة ملكا للدولة ولا يجوز التصرف بها ،وكذلك عرفت المادة (٨٧) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ الأموال العامة بانها...[٣١]،وهذا ما أكدت عليه أيضا نص المادة (٦) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قانون تعديل قانون حماية الأثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ والتي نص على" تعتبر من الأموال العامة جميع الأثار العقارية المنقولة و الأراضي التي اعتبرت اثريه. عدا ما كان وقفا أو ملكا خاصا ، فيجوز تملكه و حيازته والتصرف فيه في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لائحته التنفيذية ".

وكذلك المشرع السوداني ، فقد جاء في القانون المدني الحالي ، حيث اخذ بهذا الاتجاه ، من خلال عبارات تدل على حق الدولة في حق الملكية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤ على ذلك[٣٢]، كما اخذ أيضا بهذا الاتجاه ، قانون حماية الأثار السوداني لسنة ١٩٩٩، حيث نص في المادة (الرابعة) منه على أن "تعتبر جميع الأثار في باطن الأرض أو على سطحها ملكا للدولة ..".

أما المشرع العراقي فقد جاء بنص المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أن " أولا: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانيا: تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وأدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال"، وكذلك نصت المادة (١١٣) من هذا الدستور بقولها" تعد الأثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون "[٣٣]،وكذلك عرف القانون المدني العراقي الأموال العامة بانها "تعتبر أموالا عامة العقارات و المنقولات التي للدولة أو الأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون"[٣٤]. وبهذا تعد الأثار من الأموال العامة وفقا للنصوص التي تم ذكرها أنفا، وهذا ما اكد عليه قانون الأثار و التراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والذي نص في البند (أولا) من المادة (١) من هذا القانون بان " يهدف القانون إلى ما يأتي :الحفاظ على الأثار والتراث في جمهورية العراق باعتبارهما من اهم الثروات الوطنية "،،وأيضا البند (أولا) من المادة (٣٥) منه والتي نصت على أن " تكون الأثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة ...التي لا يجوز التصرف بها أو نشرها داخل العراق أو خارجه ألا بموافقة السلطة الإثارية التحريرية "، وكذلك نصت المادة (٣٨) من هذا القانون على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر ، كل من لديه اثر منقول ولم يسلمه إلى السلطة الإثارية خلال (٣٠) يوم من تاريخ نفاذ هذا القانون" ( )،كما نصت المادة (٣) من قانون وزارة السياحة والأثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ على انه " تهدف الوزارة " وزارة السياحة و الأثار" إلى:-...ثانيا:- الاهتمام بالأثار و التراث والمحافظة عليهما ، بوصفهما من الثروات الوطنية النفيسة ، والتمكن من الكشف عنها والتعرف بهما ، باعتبارهما امتدادا لحضارة العراق الإنسانية ".

ثانيا: من حيث الأثر(أنها من جرائم الخطر):- لقد ذهبت اغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى تجريم الأفعال الخطرة، انسجاما مع السياسة الجنائية الحديثة في التجريم، والتي ترمي إلى حفظ المصالح القانونية، لا من الضرر الحقيقي أو الفعلي فحسب، وإنما من مجرد تعرضها للخطر. وتعد جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة بصورة عامة من جرائم الخطر لأنها مشروطة بالموافقة وليس بالنتيجة التي يترتب على التنقيب، ويقصد بجرائم الخطر هي التي تتشكل بمجرد وقوع تهديد للمصلحة العامة التي يحميها النص القانوني، أي مجرد تعريض المصلحة للخطر دون وقوع ضرر فعلي، ويكتفي بعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في صورة الخطر الذي يمثل النتيجة في هذا النوع من الجرائم[٣٦].

ومن النصوص القانونية التي تناولت هذه الجريمة كما في نص قانون حماية التراث الفرنسي و قانون حماية الأثار المصري و قانون الأثار السوداني ،والتي تبين أن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر[٣٧] لا الضرر، وبذلك تكون النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي ليست هي من تحدد الوصف القانوني لتلك الجريمة ، حيث لم تشترط هذه التشريعات ، العثور على اثأر منقولة أو غير منقولة، من جراء عمليات التنقيب غير المشروع عن الأثار حتى يسال عن هذه الجريمة و أنما مجرد القيام بأعمال الحفر أو التحري على سطح الأرض بحثا عن الأثار هو كاف للمسائلة عن هذه الجريمة[٣٨]، وتكمن علة جعل هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر هو كونها تبدأ بفعل معين لو سمح به لتلته سلسلة من الأفعال غير المشروعة فتبدأ السلسلة بنبش غير مشروع لموقع اثري، ومرورا بالأضرار بالعديد من الأثار و سرقتها و حيازتها و الإتجار غير المشروع و انتهاء بتهريبها إلى خارج الوطن و الأدهى من ذلك عندما يكون النبش غير المشروع بغرض محو أثار امه من الأمم أو شعبا من الشعوب أو سلالة معينة [٣٩].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بان جرائم الخطر تظهر في أوجه السلوك التي يعاقب عليها المشرع بمجرد تعرض المصالح المحمية للخطر، وفي طبيعة الجرائم الاعتداء على الأثار من حيث الخطر أم الضرر، تبرز الجريمة محل الدراسة ، كونها تتطلب حصول نتيجة قانونية لتحققها، ولأتشرط حصول ضرر فعلي بالمصلحة المحمية ، ولذلك فأنها تعد من جرائم الخطر، وذلك بالنسبة لصور السلوك المكونة للركن المادي للجريمة محل الدراسة، والتي تناولتها نص المادة (٤٢) من قانون الأثار والتراث العراقي النافذ التي نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات من باشر بالتنقيب عن الأثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الإثارية و تسبب في أضرار الموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه ..)، أما بالنسبة للصورة الأخيرة للسلوك الإجرامي (..و تسبب في أضرار الموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه ..) والتي نصت عليها نفس المادة المذكورة أنفا فأنها تتحقق فيها النتيجة القانونية، بالإضافة إلى النتيجة المادية والتي تتمثل بالتسبب في الأضرار الموقع الأثري أو احد محرماته والمواد الأثرية فيه ، وعليه فأنها تعد ضمن جرائم الضرر.."[٤٠]،حيث أن المشرع العراقي ومن خلال العبارات التي أوردها في نص المادة (٤٢)من قانون الأثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ [٤١]،هو الذي جعل الصورة الأخيرة للجريمة من جرائم الضرر لا الخطر[٤٢].

ثالثا: أنها من الجرائم الاقتصادية:- جاء تعريف الجريمة الاقتصادية بانها" كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية عن السلطة

المختصة "[٤٣]، وقد نصت المادة (٨٩) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على انه " كل من خرب عمدا باي طريقة ...أو أموالا ثابتة أو منقولة لا حدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) بقصد الأضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد "، كما ورد تعريف الجرائم الاقتصادية في قانون إصلاح النظام القانوني في العراق رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧[٤٤]على أنها" الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو حرفها ، بشكل يؤدي إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة "، وبما أن الأثار هي من الأموال العامة ،فانه من وجهة نظر الباحث ومن خلال استقرائنا للنصوص القانونية أعلاه يتضح لنا بانه يمكن أن يطبق على جريمة التنقيب عن الأثار بدون موافقة، ومن ثم اعتبارها اعتداء على المال العامة ومن ثم من الجرائم الاقتصادية ،وفقا لما جاء في بداية هذا النص "الانتهاكات التي تمس الملكية العامة" هذا من جانب ،ومن جانب أخر فأنها (تقوض الاقتصاد الوطني)، وذلك لان الأثار تعد مصدر للدخل الوطني في كثير من الدول التي تعتمد ميزانيتها على "الواردات العائدة من السياحة في هذه الأماكن الإثارية التي تحتوي على الأثار[٤٥]. لذلك يمكننا القول بان التنقيب عن الأثار بدون موافقة ،يعد وصفا عاما لجميع الأفعال التي تطال المال العام وخطط التنمية، وبهذا يكون التنقيب على الأثار بدون موافقة هو اعتداء على المال العام، ومن ثمة يتمثل بكل جريمة اقتصادية[٤٦].

رابعا: من حيث نطاقها(جريمة دولية):- أن جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة قد تكون جريمة دولية[٤٧]، في بعض صورها أذ قد يكون الاعتداء على الأثار في فترات النزاع المسلح جريمة من جرائم الحرب[٤٨]،وهذه الجرائم من الجرائم الدولية[٤٩]، ، وان أساسه في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤، حيث الزمت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة فيه على الامتناع عن استعمال الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة للأغراض العسكرية والتي قد تعرضها للتدمير أو التلف[٥٠]، وعليه فان مسؤولية حماية الأثار في العراق من الاعتداء عليها كانت تقع على عاتق قوات الاحتلال الأمريكي وحلفاءه[٥١]، وان ما يؤكد الطبيعة الدولية لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة صدور العديد من القرارات الدولية عن الهيئات و المنظمات الدولية بإدانة تخريب الأثار العراقية وسرقتها وتهريبها والتنقيب الغير مشروع عنها من قبل عصابات داعش الإرهابية، "ومنها القرار المرقم (٢١٩٩) الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢،والقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ بإنقاذ التراث الثقافي العراقي[٥٢] هو خير مثال على ذلك .

المطلب الثاني: أركان جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة

أن دراسة أركان جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة تتطلب تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: نبين في الفرع الأول الركن المفترض، ونوضح في الفرع الثاني الركن المادي، ونخصص الفرع الثالث للركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض (الركن الخاص أو المحل)

قد يتطلب القانون صفة خاصة بالجريمة سواء تعلقت بالجاني أو المجني عليه أو بمحل الجريمة تمثل الركن الخاص بالإضافة إلى الأركان العامة، وتكمن أهمية الركن الخاص للتمييز بين جريمة وأخرى، فضلاً عن بيان خطورة الجريمة في الحفاظ على المصلحة المحمية[٥٣].و يعرف الركن الخاص بانه ذلك المركز القانوني أو

الواقعي الذي يلزم توافره قبل ارتكاب الجريمة[٥٤]، أو هو كل امر يشترط القانون تقدمه على أركانها، فلا يصح الحديث عنها ألا اذا وجد، ويترتب على انعدامه العدم، وقد يتعلق هذا الشرط بالجاني أو المجني عليه ويتصل بمحل الجريمة[٥٥].

ويتمثل الركن الخاص أو المفترض لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، في مفترضين الأول يتمثل في محل التنقيب والذي يشترط أن يكون (الاثار)، تميزا له عن التنقيب عن النفط أو الغاز أو المعادن الأخرى أما المفترض الثاني فهو انعدام الموافقة، حيث فرض المشرع وجوب الحصول على الموافقة من السلطة الإثارية وفقا لشروط محددة[٥٦]، وعليه سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين، وعلى النحو التالي :

أولا: الركن المفترض الأول (الآثار): جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، تقتضي أن تنصب على الأثار، أذ لا تتحقق هذه الجريمة بدونها، كون عليه ينصب السلوك الإجرامي، وهو محور التجريم والذي يعتبر سابق الوجود على فعل الجاني و سلوكه، ويتمثل هذا الركن في محل التنقيب والذي يشترط أن يكون بحثا عن أثار[٥٧]، وقد وضع المشرع العراقي هذا الشرط عند تعرضه للتنقيب كأعمال الحفر والسبر التي تهدف إلى الكشف عن الأثار المنقولة وغير المنقولة في باطن الأرض أو في قيعان الأنهار أو البحيرات أو الأهوار أو المياه الإقليمية [٥٨]، حيث يستوي أن يكون محل التنقيب اثأرا ثابتة أم منقولة، وهو ما يجعل نطاق الحماية الجنائية في هذه الجريمة واسعا غير محصور في صنف معين من الأثار[٥٩].

ثانيا: الركن المفترض الثاني (انعدام الموافقة): التنقيب دون موافقة هو المفترض الثاني من الركن الخاص في جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة ، فقد فرض المشرع وجوب الحصول على الموافقة من الهيئة أو السلطة المختصة بالأثار للقيام بعملية التنقيب عن الأثار، وتتفق اغلب القوانين الإثارية على عدم جواز الحفر وأعمال التنقيب عن الأثار لأي شخص حتى وان كان مالكا للموقع الأثري، فملكية الأرض لا تخول لصاحبها حق التنقيب عن الأثار، ألا بعد الحصول على الموافقة من قبل السلطة الإثارية في بلده[٦٠].

نخلص مما تقدم إلى أن هذا الاتجاه بين التشريعات هو نتاج طبيعي للمبدأ المتعارف عليه في القوانين الإثارية ، وهو اعتبار جميع الأثار في باطن الأرض أو على سطحها ملكا للدولة. ويلاحظ من خلال ما تقدم أن نطاق حق التنقيب ينحصر فقط للهيئة المختصة بالأثار[٦١]، وان الجهة المختصة في منح موافقة التنقيب عن الأثار هي السلطات الإثارية، وان الهيئة العامة للأثار والتراث هي السلطة الإثارية في العراق ويحظر على أي جهة أو أي فرد التنقيب عن الأثار ألا بموافقة من السلطة الأثرية، حتى ولو كانت الأرض مملوكة لفرد أو جهة، وان الجهة الأصلية صاحبة التنقيب عن الأثار هي الهيئة المختصة بالأثار، وطبقا للنصوص السابقة التي تم ذكرها أنفا، فان من يباشر التنقيب عن الأثار قبل الحصول على موافقة من السلطة الإثارية المختصة ، يسال في هذه الحالة عن جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة[٦٢].

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة

أن أساس التكوين النصي للجرائم،" لا يقوم ألا بمادياتها، أذ تتمثل في سلوكيات جعلت المشرع أولوية تجريمها، وإخراجها من صفتها الإباحية الأساسية، ومن ثم إخضاعها لمبدأ التشريع والعقاب ،وإدخالها ضمن نطاق هذا المبدأ، أذ يتيح فهم أوصافها التي أرادها المشرع في نصه، وفهم غايته من تجريمها، وبحث المصالح المعتبرة التي يتوخى حمايتها والدفاع عنها، وهذا السلوك أذ يتمثل في نشاط يقوم به مرتكب الجريمة، والذي قد

يتخذ القيام بعمل مجرم، أو يتخذ الامتناع عن عمل أوجب القانون أو الاتفاق عليه أداءه، وينتج هذا السلوك أثرا قد يكون ملموسا فيسمى ضررا، أو يكون محسوسا فيسمى خطرا، اذ توجب نظريات الفقه الجنائي وتشريعاته وجود صلة تربط هذا الأثر بسلوكه ، اذا ظهرت نظريات علاقة السببية ، وباجتماع هذه العناصر الثلاثة يتكون البنيان القانوني للركن المادي في أي جريمة"[٦٣].

ولم تعرف اغلب القوانين العقابية ومن بينها القوانين المقارنة الركن المادي للجريمة بشكل عام ومن ضمنها جريمة التنقيب عن الأثار بدون موافقة ،أذ لم يعرف قانون العقوبات الفرنسي ولا قانون العقوبات المصري الركن المادي للجريمة[٦٤]، وكذلك قانون العقوبات السوداني هو الأخر لم يعرفه، بخلاف القانون العراقي، الذي عرف الركن المادي في نص المادة(٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بانه " ...سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون ".

ويعرف السلوك الإجرامي بشكل عام بانه "حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه"[٦٥]، وعرف أيضا بانه" النشاط المخالف لنصوص التجريم المتطابق مع الوصف المجرد للجريمة كما حددها المشرع في تلك النصوص"[٦٦]. وقد عرف السلوك المادي في جرائم الأثار بانه" ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وينتج عنه حصول ضرر بالأثار التاريخية و الممتلكات الثقافية ، كما يتصور وقوع الجريمة الأثرية بمجرد تعرض مصلحة اثريه للخطر، فحدوث الضرر أو التعرض للخطر يكفيان للقول بتوافر السلوك الإجرامي المشكل للجريمة الأثرية "[٦٧].

وعليه يعد السلوك الإجرامي من العناصر الثابتة في الجرائم العمدية و غير العمدية و كذلك في الشروع في الجريمة، لذلك هو موجود في هذه الصور الثلاثة، خلافا لبقية العناصر الأخرى التي يمكن أن توجد في صورة من هذه الصور و التي لا يمكن أن توجد في الأخرى.

ومن الملاحظ في التشريعات المقارنة ، أنها لم تأتي بتعريف لهذا السلوك، وهذا هو موقف التشريع الفرنسي وأيضا موقف التشريع المصري والمتمثل في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، وكذلك هو في التشريع السوداني اللذان لم يتضمن أي نص منهما إلى تعريف "السلوك الإجرامي "، بخلاف المشرع العراقي الذي عرفه في نص الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بانه " ...كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا، كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك ".

وبشكل عام يمكننا تعريف السلوك الإجرامي في جريمة التنقيب عن الأثار بدون موافقة في ضوء المادة المذكورة بانه كل سلوك جرمه القانون، سواء كان هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا من شانه المساس سلبا بالأثار.

وغالبا ما يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة صورة الحفر للبحث عن الأثار[٦٨]، ألا أن الحفر ليس الصورة الوحيدة للتنقيب ، فالأخير مفهوم اكثر سعة من الحفر الذي لا يعدو أن يكون مجرد اشهر صور التنقيب عن الأثار، فقد يأخذ التنقيب صور الغوص تحت الماء للبحث عن الأثار أو البحث عنها في منطقة برية فوق سطح الأرض دون حفر أو ينتشل أثرا يطفو على سطح الماء، ولا فرق أن يتم التنقيب في منطقة برية أم بحرية أم نهرية أو في الترع أو البرك أو المستنقعات، وفي حالة الحفر لا عبرة بالعمق

ولا في الأداة المستخدمة في التنقيب فقد تكون ألة بدائية بسيطة كالفأس أو المحراث أو قد تكون ألة من الآلات الحديثة ،وقد يقع التنقيب عن طريق التفجير أو تقليب الأرض باستخدام احد الآلات[٦٩].

ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بعدة صور منها مثل ، البحث و المسح والحفر والسبر والتحري ، أو الكشف، وهو ينصب على موضوع معين وهو البحث عن أثار سواء كانت منقولة أو غير منقولة[٧٠]، هذا وتميل التشريعات الإثارية إلى التوسع في استعمال هذه الألفاظ والإحاطة بها جميعا ضمن صور النشاط الإجرامي، (وهو ما يؤيده الباحث) لكي ينال العقاب على كل الأفعال التي تؤدي التنقيب عن الأثار بدون موافقة ،[٧١]، وان السلوك الإجرامي في جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة السلطة يقع بنشاط إيجابي ونعني بالفعل الإيجابي القيام بالتنقيب عن الأثار أو محاولة كشفها دون موافقة.

و جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة شانها شان أي جريمة أخرى يمكن أن تقوم بصورتها العادية، اذا ما ارتكبت من قبل "شخص واحد" وتوافرت الأركان جميعها وتحققت الجريمة بفعل هذا الشخص ،وفي هذه الحالة فان الجريمة، لا تثير أي صعوبة أو إشكالية فيما اذا طبق على الجاني العقوبة المقررة قانونا متى ما كان هذا الشخص يتحمل المسؤولية الناشئة عنها وتوافرت لديه الأهلية "الجنائية ،وكذلك لم يتوفر احدى أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك ، وهذه هي صورة الجريمة التامة التي يمكن أن ترتكب من قبل شخص واحد، ألا أن جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة السلطة يمكن أن تتخذ عدت صور أخرى ، فقد يقوم الجاني بسلوكه الإجرامي كله أو جزء منه ولا تتحقق النتيجة، أي أن صورة الجريمة هنا غير تامة ،على الرغم من البدء فيها لسبب لا دخل لا رادة الجاني فيه ، وهذه هي صورة الشروع ، وبالرغم من أن هذه الصورة قد لا يترتب عليها العثور على الأثار، ألا أنها تتم عن خطورة فاعلها ،لذا عاقب المشرع على هذه الصورة هذا من جانب، ومن جانب أخر فانه قد يشترك في ارتكاب هذه الجريمة اكثر من شخص، ففي هذه الحالة يسال كل مساهم عن الفعل الذي قام به لا تمام الجريمة ، وهذه الصورة تسمى المساهمة الجنائية في الجريمة[٧٢].

ويتضح لنا مما تقدم ذكره انه فضلا عن الجريمة بصورتها العادية (التامة)هناك صور أخرى في جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، وهي الشروع ، والمساهمة في الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة

إن الجريمة ليست فقط أفعالا مادية بل هي في جوهرها حالة نفسية تقتضي العلم والإرادة لإتيان السلوك ويكون ذلك في الجرائم العمدية وتعد جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة من الجرائم العمدية التي تحتاج إلى الركن المعنوي والذي يتمثل بالقصد الجرمي العام بالإضافة إلى القصد الخاص وهذا ما سنوضحه في فقرتين وعلى

النحو الآتي:

ولا: القصد الجرمي العام: عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١)من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى" [٧٣]،وقد عرف من قبل الفقه بأنه "اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما"[٧٤]، وعرفها آخر" هو اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محضور قانونا مع العلم بالنتيجة"[٧٥].نستنتج من التعريف الأخير، أن لا قيمة

قانونية للسلوك الإجرامي الذي يمثله الركن المادي وما يترتب عليه من نتيجة جرمية ضارة ما لم يقترن ذلك بالعنصر النفسي وأن هذا التعريف يقترب كثيرا من تعريف المشرع العراقي. وعبر تلك التعريفات التشريعية والفقهية نرى الاتفاق بينهما على أن مقومات القصد الجرمي في أي جريمة عمدية ومنها جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة هي العلم والإرادة، وفيما يأتي بيانهما:

١- **العـــــــــــــلم:** هو احد عناصر القصد الجنائي لأي جريمة بشكل عام ولجريمة التنقيب عن الأثار بشكل خاص، ويقصد به " هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة وقوع الجريمة ، حيث تتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر الازم من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة وعلى الوجه الذي يحدده القانون "[٧٦].

واستنادا لما جاء في هذا التعريف فانه لابد من أن يعلم الجاني بطبيعة وحقيقة السلوك الذي ارتكبه وبالنتيجة الجرمية التي اردها وهي بانهما سوف يكونان جريمة التنقيب عن الأثار المعاقب عليها في قانون الأثار أو أي "قانون عقوبات أخر"[٧٧]، أي انه ينصرف علم الجاني إلى وقائع جريمة التنقيب عن الأثار والى القانون الذي يعاقب عليها[٧٨]، و أن من اهم هذه الوقائع التي يجب أن يحيط بها علم الجاني هي عناصر الركن المادي لجريمة التنقيب عن الأثار من (فعل ونتيجة وعلاقة سببية) وكذلك بكل العناصر الأخرى الأزمة لوجود جريمة التنقيب عن الأثار وكما نصت عليها مواد التجريم الواردة في قانون الأثار، سواء كانت هذه العناصر ذات طبيعة قانونية أم واقعية سابقة على الفعل الإجرامي أم معاصرة له أو لاحقة عليه، ويجب الإشارة هنا إلى أن "مستوى العلم المطلوب هو المستوى الفطري العادي للعلم وليس على مستوى متخصص أو علمي"[٧٩]، و عليه يشترط في العلم المحقق لجريمة التنقيب عن الأثار أن يكون الفاعل عالماً بالآتي:

أ- **العلم بالقانون (مفترض)** :- يتطلب "العلم" أن يكون الجاني قد أحيط علما بالقانون العقابي ، ويقصد هنا بالعلم المفترض بأحكام قانون العقوبات أو قانون الأثار ،وليس العلم الحقيقي ، حيث اصبح مبدأ افتراض العلم بالقانون المفترض مبدا الكثير من التشريعات الحديثة وذلك للحيلولة من احتجاج الجناة بعدم علمهم المسبق بالقانون ومن ثم إفلاتهم من العقاب، لان الادعاء بخلاف ذلك يؤدي إلى عدم تطبيق القانون ومن ثم اهدرا مصالح المجتمع في حمايته من الاعتداء عليه، وقد اخذ بذلك المبدأ صراحتا التشريع الفرنسي، حيث نص عليه في صلب قانون العقوبات الفرنسي النافذ وذلك في المادة (١٢٢-٣) منه، بعكس التشريع المصري الذي لم ينص عليه صراحتا، ولكن من الممكن أن يستفاد ضمنا في بعض القرارات والأحكام التي أصدرها القضاء المصري[٨٠].

وفيما يخص المشرع العراقي فقد جاء في قانون العقوبات النافذ على نص صريح لهذا المبدأ في المادة (٣٧) منه والتي نصت على "١-ليس لاحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي أخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة ٢- للمحكمة أن تعفو من عقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق اذا ثبت جهله بالقانون ، وكان قانون محل أقامته لا يعاقب عليها [٨١]، وبالتالي فان جميع الأجانب حسب هذا النص سواء كانوا سواح أو خبراء في مجال الأثار أو أي صفه اجنبيه أخرى ينطبق عليهم النص حيث لا يوجد نص قانوني يستثنيهم من ذلك.

ومن خلال ما تقدم ذكره واستقراء للنص القانوني أعلاه يتبين بان العلم بالقانون بالنسبة للجاني هو علم مفترض وهذا المبدأ هو ما نصت عليه المادة المذكورة أنفا وفي فقراتها في(١) و(٢) وعلى النحو التالي :

الأولى : "الجهل بالقانون بسبب قوة قاهرة" : وقد نص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣٧) التي تم ذكرها أنفا. أذ أن هذا الاستثناء يتفق مع مبدأ العدالة القانونية ،ولا من العدالة أن يتم مسائلة الشخص جزائيا و معاقبته بسبب عدم علمه بأحكام القانون نتيجة قوة قاهرة .

الثانية :"الأجنبي الوافد إلى العراق حديثا": حيث نص على هذا الاستثناء في الفقرة (٢) من المادة (٣٧) المذكورة أنفا ، أذ أن هذا الاستثناء هو "استثناء جوازي"، حيث يسمح للمحكمة المختصة من أن تعفو عن الأجنبي الذي يرتكب جريمة ومنها جريمة التنقيب عن الأثار فيما اذا توافرت الشروط المبينة أدناه :-

١-اذا ارتكب الشخص الأجنبي جريمة التنقيب عن الأثار خلال مدة لا تتجاوز السبعة أيام من تاريخ وصوله إلى العراق، وان هذه المدة هي كافية لكي يستطيع فيها الشخص الأجنبي الاطلاع على القوانين العراقية.

٢- أن يثبت الشخص الأجنبي مرتكب جريمة التنقيب عن الأثار جهلة بالقوانين العراقية .

٣-ان يكون قانون الشخص الأجنبي لا يعاقب على جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة . وهذا الشرط من(وجهة نظر الباحث)"منتف بانتفاء موضوعة" لان اغلب التشريعات و المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة تجرم وتعاقب على جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة السلطة وقد بينا هذا في الفصل الأول .

ب- العلم بالوقائع:-هو العلم بعناصر الركن المادي للجريمة من "سلوك ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما" إضافة عن الظروف المشددة لها . وهو ما سنبحثه فيما يأتي :

١-"العلم بعناصر الركن المادي": كما بينا سابقا بخصوص الركن المادي الذي يتكون من مجموعة عناصر وهي (سلوك ونتيجة جرمية وعلاقة سببية بينهما) وهذا ما نص علية في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت على انه" الركن المادي للجريمة سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"، بخلاف التشريعين الفرنسي والمصري حيث لم يعرف الركن المادي كما من قانون العقوبات الفرنسي، وأيضا قانون العقوبات المصري، وعلى عكس القضاء المصري[٨٢].

وعليه يتطلب هنا إحاطة علم الجاني مرتكب جريمة التنقيب عن الأثار بخطورة سلوكه الإجرامي وكذلك بخطورة النتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك وبالعلاقة السببية التي تربط بين هذا السلوك ونتيجته الجرمية وكما يأتي:

أ-العلم بالسلوك الإجرامي: قد عرف السلوك الإجرامي على انه" النشاط المخالف لنصوص التجريم المتطابق مع الوصف المجرد للجريمة كما حددها المشرع في تلك النصوص"[٨٣]، وبخصوص التشريعات المقارنة، فلم يعرف المشرع الفرنسي ولا المشرع المصري للسلوك الإجرامي . بعكس المشرع العراقي الذي عرفه وذلك في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات النافذ حيث اطلق عله مصطلح (الفعل) ،بانه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا، كالترك والامتناع ، مالم يرد نص خلاف ذلك "، أي لكي يتحقق القصد الجرمي في جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة يتعين علم الجاني بالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه ومدى خطورته على الأثار كونها مصلحة عامة يضفي عليها القانون الحماية القانونية ،وكذلك لا بد من علم الجاني بان سلوكه من شانه الأضرار بالأثار أو يعرضها لخطر أو التخريب ومن ثم السرقة والتهريب.

ب-العلم بالنتيجة الجرمية : أن النتيجة الجرمية هي احدى عناصر الركن المادي، والتي لابد للجاني أن يحيط العلم بها، وهنا لابد من التفرقة بين النتيجة بمفهومها المادي ، وهو الأثر الترتب على السلوك الإجرامي ، وبين مفهومها القانوني المتمثل بالاعتداء والعدوان الذي ينال مصلحة يحميها القانون ، وان أهمية هذه التفرقة تظهر في أن العلم بالنتيجة بمدلولها أمادي لابد من أن ينصرف نحو المستقبل، حيث يسمى العلم بالنتيجة في هذه الحالة بتوقع النتيجة ، أي أن يتوقع الجاني النتيجة كاثر مادي لسلوكه الإجرامي[٨٤]،وهو هنا توقع الجاني أن الفعل الذي سوف يرتكبه من شانه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة التنقيب عن الأثار.

ج- العلم بعلاقة السببية : ويقصد التثبت من الرابطة أو الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الجرمية بوصفها أثرا ناتج عن هذا السلوك ، وبما أن هذه النتيجة تتعلق بالمستقبل كما بينا سابقا ، فمن الأصح أن القول أن الجاني توقع الرابطة السببية، أي أن الجاني في جريمة التنقيب عن الأثار لابد أن يتوقع أن من شان سلوكه الذي ارتكبه أن يؤدي إلى ارتكابه لجريمة التنقيب عن الأثار ، وهو توقع الجاني أن هناك صله بين السلوك الذي ارتكبه وبين النتيجة التي حصلة كاثر مادي مترتب لسلوكه الإجرامي ، فمن يحفر في منطقة أو موقع اثري لابد من ان يتوقع أن من شان سلوكه ارتكاب جريمة التنقيب عن الأثار وما لهذه الجريمة من خطورة على الأثار أو ضرر من المحتمل أن تتعرض له نتيجة التنقيب الغير المشروع.

٢- العلم بالظروف المشددة التي تغير في وصف الجريمة :-هناك أمور أخرى يجب على الجاني أن يحيط بها علما، وهي الظروف المشددة التي من شانها أن تغير الوصف القانوني للجريمة، كالعلم بكونه من موظفي السلطة الإثارية أو علمة بان سلوكه هذا سوف يؤدي إلى موت شخص أو اكثر، فان جهل علم الجاني بهذه الظروف المشددة فانه لا يسال عن الجريمة المقترنة بظرف مشدد، وإنما سوف يسال عن جريمة مجردة، حيث لا يعاقب بالعقوبة المشددة بل بالعقوبة البسيطة وهذا ما نص علية المشرع العقابي العراقي في نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ على انه " اذا جهل الفاعل وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجوده"[٨٥]، ومن هذا يتضح ان المشرع العراقي تناول حالة الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة وقد جهلها الفاعل ، أي ان الفاعل لم يعلم بها.

ويرى الباحث أن العلم، هو تلك الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة وقوع الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر الازم من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة وعلى الوجه الذي يحدده القانون ومن هذه المعلومات العلم بالوقائع والقانون.

٢- الإرادة :- لقد عرفت الإرادة من قبل الفقهاء على أنها "نشاط نفسي يتجسد في قدرة الأنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه "[٨٦]، وهي احدى العناصر الجوهرية في القصد الجرمي، أي هي تلك الأهلية للمسؤولية الجزائية التي تقوم على أساس الأدراك (التميز)[٨٧]، حيث أن العلم وحدة بعناصر الركن المادي لا يكفي لقيام القصد الجرمي فلا بد من توافر الإرادة وتوجيهها نحو عناصر الركن المادي لجريمة التنقيب عن الأثار[٨٨]،وعليه لكي يتم مسائلة الجاني في جريمة التنقيب عن الأثار يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي و المتمثل بفعل الحفر أو البحث أو التفتيش أو النبش والنتيجة الجرمية المترتبة (على التنقيب عن الأثار بدون موافقة)على هذا السلوك[٨٩]. وكما يلي:

أ- **إرادة السلوك الإجرامي** :-ونقصد به هنا هو اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي، المتمثل بالحفر والبحث والتفتيش للتنقيب عن الأثار وبإرادة مدركة وباختيار الجاني دون أي أكراه ، وان الإرادة لبلوغ هذا السعي تمر بمرحلتين:

الأولى : (المرحلة النفسية):وهو تفكير الجاني بارتكاب جريمة التنقيب عن الأثار فانه سوف يكون في مخيلته عن طريق استعراضه لمختلف الطرق التي تمكنه من ارتكاب الجريمة بسلوكه الإجرامي الذي قرر تنفيذه ، فاذا قرر سلك احد هذه الطرق واستعد لها ، ووضع ما استقر عليه من عزم موضع التنفيذ، كتحضير الوسائل اللازمة للقيام بالتنقيب عن الأثار، حيث "أن الإرادة هنا لا تنتهي عند البدء بالتنفيذ وإنما تواصل بنشاطها في مراحل القيام بالسلوك الإجرامي".

وأما المرحلة الثانية: فهي تسمى" مرحلة التحكم والسيطرة" التي يمارسها الجاني للتحكم في أعضاء جسمه وتنظيم حركته ، "حيث تتمثل هذه المرحلة بالمظهر الخارجي لا رادة الجاني الناتجة عن قوة نفسية تؤثر على أعضاء جسمه وتدفعها للقيام بالحركات التي يطلبها تنفيذ السلوك الإجرامي في جريمة التنقيب عن الأثار[٩٠].

أي أن الجاني في سبيل أن يقوم بالسلوك الإجرامي في جريمة التنقيب عن الأثار أن يختار في سبيل ذلك الوسيلة لارتكاب هذه الجريمة كان يستخدم ألة حفر أو يستخدم مواد متفجرة أو غيرها للقيام بهذه الجريمة و للغرض هذا فانه يصدر امرآ لا عضاء جسمه للقيام بعملية التنقيب عن الأثار .وقد ورد على ذلك بنص الفقرة(١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ من خلال تعريفها (للقصد الجرمي) على انه " توجيه إرادة الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة "، وهنا يلاحظ أن المشرع العراقي ومن خلال تعريفه للقصد الجرمي بانه يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة التنقيب عن الأثار.

ب- إرادة النتيجة الجرمية :ويقصد بالنتيجة الجرمية هي "الأثر المترتب على السلوك أو النشاط الإجرامي للجاني أو يقصد بها بانه العدوان على القيم التي يحميها المجتمع بواسطة وسائلة العقابية"[٩١]، حيث لا يمكن أن تتحقق الإرادة بمجرد توجهها إلى السلوك الإجرامي وإنما يجب أن تتصرف إلى النتيجة الجرمية ، وهي اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة الجرمية والمتمثلة هنا في جريمة التنقيب عن الأثار أو أي نتيجة جرمية أخرى ، مثلا الشخص الذي يقوم بالتنقيب في موقع اثري فيضرب بالفأس باحثا عن الأثار، ألا انه بفعله هذا يقوم أيضا بكسر الأثر أو إتلافه، ففي هذا الوضع اتجهت أرادته إلى السلوك لكنها لم تتجه إلى النتيجة الجرمية التي لم يكن يهدف لها، وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن القصد الجرمي هو" توجيه الفاعل أرادته....هادفا إلى نتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى". أي أن تكون إرادة الجاني متجه نحو النتيجة التي وقعت حيث لا يكتفي بان تكون أرادته متجه إلى السلوك فقط ، وهذا هو المعيار في التفرقة ما بين الجرائم العمدية أو جرائم الغير عمدية (الخطأ).

ويرى الباحث أن الإرادة هي نشاط أو سلوك نفسي، يوجه النسان لارتكاب سلوك معين كفعل أو امتناع عن فعل وان هذا النشاط أو السلوك هو الذي يؤدي إلى النتيجة الجرمية.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة

أن دراسة عقوبة جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق تقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية، ونبين في الفرع الثاني العقوبات الفرعية لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة

يقصد بالعقوبات الأصلية "هو الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم"[٩٢]،ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبات على المحكوم عليه، ألا اذا نص عليها القاضي في حكمه، ويمكن للقاضي أن يقتصر عليها حكمه، لا نها الجزاء المقرر في القانون للجرائم، وهو الغرض المتوخاة من العقاب، وان المعيار في اعتبار العقوبة الأصلية، هو كونها مقرره كجزاء أصيل للجريمة، من دون أن يكون الحكم فيها معلقا على حكم أخر[٩٣]، وتتمثل العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكبي جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة بالسجن أو الحبس أو الغرامة وهذا ما سنتناوله تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولا: السجن :- يمكن أن تعرف عقوبة السجن بانها" من العقوبات السالبة للحرية ،ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه ووضعه في المؤسسات العقابية المدة المقررة بالحكم "[٩٤]، وقد عرف المشرع العراقي السجن في نص المادة(٧٨) من قانون العقوبات [٩٥] بانه(...إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، لمدة عشرين سنة أن كان مؤبدا، والمدد المبينة في الحكم أن كان مؤقتا، ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية عن خمسة وعشرين سنة في جميع الأحوال، واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا.

و"يكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية "[٩٦].

وقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة بعقوبة السجن، اذا نص في المادة (٤٢) من قانون الأثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ على انه" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات من باشر بالتنقيب عن الأثار أو حاول كشفها .... "[٩٧]، يفهم عبر نص المادة المذكورة آنفاً ما يلي:

١ -إن المشرع العراقي أقر بعقوبة السجن لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة من دون أن يحصر العقوبة بين حد أدنى واعلى وإنما أشار إلى الحد الأقصى للعقوبة وهو عشر سنوات.

٢ -إن العقوبة المقررة لجريمة التنقيب عن الأثار تستوعب نوع واحد من السجن وهو السجن المؤقت ،إذ للمحكمة أن تحكم على الجاني من خمس سنوات إلى العشر سنوات.

٣ -تعد جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة من نوع الجنايات العقوبة الأشد المقررة لها[٩٨].

نجد أن مدة العقوبة المقررة جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة غير متناسبة مع جسامة الجريمة التي يرتكبها الجاني، عليه ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٤٢)من قانون الأثار والتراث عبر تشديد العقوبة ورفعا إلى خمس عشر سنة لتصبح كالآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة من باشر بالتنقيب عن الأثار أو حاول كشفها دون موافقة تحريرية من السلطة الأثرية ....).

ثانيا الحبس:- تعرف عقوبة الحبس على أنها " وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المدة المحكوم بها عليه وهي كعقوبة السجن ، ألا أنها تختلف عنها من حيث المدة ومن حيث معاملة المحكوم عليه معامله اخف "[٩٩]، وان عقوبة الحبس في قانون العقوبات العراقي هي "الحبس الشديد والحبس البسيط)، هذا وقد عرف المشرع العراقي عقوبة الحبس الشديد في نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ بانها " إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك..، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية "، بينما عرف عقوبة الحبس البسيط في المادة (٨٩) من هذا القانون بانها "..إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، و لا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما"[١٠٠].

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي اعتبر جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة من الجنايات، وذلك لخطورة الجريمة وبهذا يكون المشرع العراقي قد اخذ عقوبة السجن وعدم أخذه لعقوبة الحبس، وذلك حسب ما جاء بنص المادة (٤٢) من قانون الأثار والتراث العراقي النافذ .

أما عن موقف المشرع المصري فقد اقر عقوبة الحبس بحق مرتكب جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة وذلك في نص المادة (٤٢) الفقرة (٢) من قانون حماية الأثار المصري النافذ رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣المعدل، والذي سبق لنا التطرق لها، حيث "عاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة ...٢- من اجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الأثار دون ترخيص"، كما عاقب أيضا المشرع السوداني بعقوبة الحبس على جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة وذلك بنص المادة (٣٣) من قانون حماية الأثار السوداني لسنة ١٩٩٩ النافذ ، اذ نصت على "كل من يقوم بعمليات مسحا بحث أو تنقيب عن الأثار ....بدون رخصة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معا "، أما المشرع الفرنسي فقد اكتفى بالغرامة كعقوبة اصليه ولم يأخذ بالعقوبات السالبة للحرية وذلك بنص المادة (٥٤٤-١) من قانون حماية التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ النافذ[١٠١].

يتبين لنا عبر استقراء النصوص التشريعية المذكورة آنفاً أنها تباينت في تحديد مدد الحبس في جرائم التنقيب عن الأثار دون موافقة، ونحن نذهب مع ما ذهب إليه المشرع العراقي والمصري في قوانينهما العقابية، كونهما شددا العقوبة على مرتكب الجريمة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل العقوبة الغرامة فقط.

وقد شددت العقوبة في المادة (٤٢) من قانون الأثار العراقي ،واستبدلتها بعقوبة السجن لمدة ،لا تزيد على (١٥) خمس عشر سنة ، اذا كان مسبب الضرر من منتسبي السلطة الإثارية [١٠٢].كما شدد المشرع المصري في نص المادة (٤٢ /٢) من قانون الأثار المعدل بقانون ٩١ لسنة ٢٠٠١٨ على تشديد العقوبة وجعلها السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه، اذا كان مرتكب الجريمة من العاملين بالمجلس الأعلى للأثار أو من مسؤولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس حيث اعتبر المشرع ذلك ظرفا مشددا في ارتكاب الجريمة، أما المشرع السوداني فقد نص في المادة (٣٣) من قانون حماية الأثار السوداني على أن الاعتداء على الأثر المسجل الذي اصبح تحت حوزة الهيئة ، ووضعت علية

علامات تدل على ذلك ظرفا مشددا عما اذا كان الأثر غير مسجل أو ما زالت الأرض التي تمت فيها أعمال الحفر أو التنقيب عن الأثار ملكا لمن قام بذلك، حيث يتمثل التشديد للعقوبة في الحالة الأولى بتقيد سلطة القاضي في الحبس بما لا يقل عن ثلاث سنوات أما في الحالة الثانية فقد قيد الحد الأعلى بما لا يزيد على خمس سنوات[١٠٢]. ويرى الباحث أن المشرع العراقي بخصوص تشديد العقوبة انه قد اغفل مسؤولي أو موظفي أو عمال بعثات التنقيب أو كذلك الجهات الأخرى المناط بها ادرأه وصيانة وحماية المباني الإثارية في وزارة الداخلية أو وزارة السياحة والأثار أو أمانة بغداد، كما لو كانت الأثار الموجودة في حيازتهم بسبب وظيفتهم أو بمناسبة كونهم بحكم صلاحياتهم وقربهم من مواقع التنقيب أو الحفر بحيث يكونوا اقدر من غيرهم على معرفة ما تم العثور عليه من اثأر وقيمتها ومدى أهميتها ، وهو ما يجعلهم يسقطون أمام الأغراء والتفكير في العائدات الجرمية من جراء أخذها والإتجار بها اكثر من غيرهم.

ثالثا: العقوبات المالية (الغرامة):تعرف الغرامة بانها " الزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقرر في الحكم، وهي كعقوبة اصليه تفرض في بعض عقوبات الجنح والمخالفات وتفرض في بعض الجنايات إلى جانب عقوبة السجن"[١٠٣]، وقد عرف المشرع العراقي عقوبة الغرامة في نص المادة (٩١) من قانون العقوبات النافذ على أنها " الزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها و ظروف الجريمة وحالة المجنى عليه .."[١٠٤]، والغرامة قد تكون غرامة عادية[١٠٥] أو غرامة نسبية[١٠٦].

ولم ينص المشرع العراقي على عقوبة الغرامة بحق مرتكب جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، إلى جانب عقوبة السجن ،وفقا لقانون التراث لعراقي النافذ، فقد نصت المادة (٤٢) من هذا القانون على انه " ..... وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضر....". يتبين من نص المادة أعلاه أن المشرع العراقي قد أقر التعويض لجريمة التنقيب عن الأثار. "حيث إن التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر فحواً أو تحفيفاً وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه، وينبغي أن يتكافئ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه، فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقاباً أو مصدر ربح للمضرور وهو في ذلك يختلف عن العفوية التي تهدف إلى ردع المخطئ وتأديبه، ويتأثر تقديرها بجسامه الخطأ وقد تفرض وإن لم يلحق أحداً ضرراً ما"[١٠٧]، وهو بهذا يختلف عن العقوبة ، وقد نص المشرع في قانون الأثار والتراث العراقي النافذ، أن يكون التعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة عن الضرر الذي سببه الجاني للأثار محل الاعتداء، وقد كان المشرع العراقي صائبا في ذلك ، لأنه ينسجم مع خطورة الجريمة محل الدراسة والتي أخذت هذه الجريمة بالازدياد مؤخرا مما تهدد الأثار بالأضرار الكبيرة الناتجة عنها. اما المشرع المصري فقد اخذ بالعقوبة المالية وهي الغرامة ،عندما نص في المادة (٢/٤٢) من قانون حماية الأثار المصري النافذ على "...تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه ...".أما بالنسبة للمشرع السوداني فقد نص في قانون حماية الأثار السوداني النافذ على عقوبة الغرامة أو بالعقوبتين معا، وذلك في نص المادة (٣٣) من قانون حماية الأثار السوداني النافذ حيث يحكم بها مع العقوبة السالبة للحرية[١٠٨]،أما المشرع الفرنسي فقد نص في قانون حماية التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ على "عقوبة غرامة قدرها(٧٥٠٠٠) يورو اذا قام أي شخص بأجراء حفريات أو مسو حات على ارض

مملوكة له أو مملوكة للأخرين بغرض البحث عن نصب أو نصب تذكاري ، لأشياء التي تكون ذات أهمية لعصور ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الفن أو علم الأثار– دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المواد ٥٣١–١ أو ٥٣١–١٥ ... .".[١٠٩].

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة

بصورة عامة العقوبات الفرعية هي " العقوبات غير الأصلية، وتتمثل بالعقوبات التي تضاف إلى العقوبات الأصلية في حالة عدم كفاية هذه الأخيرة، والعقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، وتتمثل العقوبات الفرعية للجريمة محل البحث في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: يقصد به حرمان مرتكب الجريمة من بعض حقوقه ومزاياه مما يؤدي إلى تضيق دائرة النشاط الذي يقوم بها في المجتمع بالإضافة إلى أن الحرمان يحقق الغرض من العقوبة والمتمثل بالإيلام الذي ينبثق منه عدم ثقة المجتمع منه[١١٠]. وقد نص قانون العقوبات العراقي عليها بأن (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.

٢ – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

٣ –الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضا)[١١١].

والعقوبات التكميلية من قانون العقوبات العراقي النافذ يمكن أن تطبق كعقوبة لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، كعقوبة الحرمان وهي عقوبة تكميلية، وبالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي التي أعطت للمحكمة الحق عند الحكم بالسجن بنوعيه، أو الحبس مدة تزيد على سنة حرمان المحكوم عليه بهذه العقوبة، التمتع بحق أو أكثر من هذه الحقوق التي نصت عليه المادة سالفة الذكر، وهي: (تولي بعض الوظائف والخدمات العامة وحمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية وحمل السلاح والحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار)[١١٢] وبهذا يجوز للمحكمة عند الحكم على مرتكب جريمة التنقيب عن الأثار، أن يحكم عليه بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، التي أشارت إليها الفقرة (١) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي، على أن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا يجب أن لا تزيد في كل حال على سنتين تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة أو تاريخ انتهاء تنفيذها، والزمت الفقرة (١/أ) من المادة سالفة الذكر قاضي الموضوع أن يبين في حكمه الأسباب التي أدت إلى فرض هذه العقوبة. وقد أجاز القانون للادعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي ستة أشهر من تأريخ أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن أن يقدم طلبا إلى المحكمة المختصة (محكمة الجنايات التي يقع محل سكن المحكوم عليه ضمنها) لإلغاء أو تخفيض المدة المقررة للحرمان، وعندها تقوم المحكمة في النظر بالطلب بعد إجراء كل التحقيقات اللازمة، وأن قرار المحكمة بالقبول

والرد يكون قطعيا، ويحق للمحكوم عليه بعد مضي ثلاثة أشهر من رفض الطلب أن يقوم بتقديم طلب آخر من تأريخ صدور قرار الرد[١١٣].

ثانياً: المصادرة: يقصد بها "الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض"[١١٤]، وقد عرفها القضاء بأنها: "إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة، قهرا على صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على (شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة اصليه"[١١٥].

وقد نص المشرع العراقي على عقوبة المصادرة بأنه (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت(أجرا لارتكاب الجريمة).

يفهم عبر نص المادة المذكورة آنفاً أن المشرع العراقي قد نص على عقوبة المصادرة لمرتكب جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة وتشمل المصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالات و الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكذلك الأشياء المعدة لاستعمالها في الجريمة أو المخصصة لها.

أما عن موقف التشريعات المقارنة فقد سارت على النهج نفسه الذي اتبعه المشرع العراقي في النص على عقوبة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية جوازيه لعقوبة جريمة التنقيب عن الأثار. نخلص مما تقدم إلى أن المشرع العراقي كان موفقاً في إيراد مثل هكذا نص وكذلك التشريعات المقارنة، لخطورة جريمة التنقيب عن الأثار وآثارها الضارة على الممتلكات الإثارية والتاريخية للبلاد، فضلاً عن كونها تتمثل بالإيلام النفسي والمادي للجاني وخاصة إذا كانت الأشياء التي صودرت ذات قيمة مادية كبيرة.

الخاتمة

بعد انتهاء البحث في موضوع(جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة– دراسة مقارنة) استخلصنا منه استنتاجات ومقترحات نوجزها بالآتي:

أولا: الاستنتاجات

١. من خلال الدراسة تبين لنا أن المشرع و القضاء لم يضعا تعريفا لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، وإنما اكتفت التشريعات محل الدراسة بالنص على الجريمة في القوانين ونحن نؤيده لان استغراق المشرع في وضع تعاريف في التشريع ليس من مهامه كما انه قد يجعل النص مقيدا لا يواكب التطور، أما الفقه الجنائي فانه لم يتفق على تعريف جامع مانع لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة ، وقد توصلنا إلى تعريف جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة بأنها(سلوك إيجابي يقوم به فرد أو جماعة يتمثل بفعل البحث أو التنقيب عن الإثار سواء كانت منقولة أو عقارات أو محاولة الكشف عنها والذي يفضي إلى وقوع أضرار وتخريب في الموقع الأثري ، بدون موافقة السلطة المختصة).

٢. أظهرت الدراسة بان التشريعات الإثارية ومنها العراقي و الدول محل الدراسة المقارنة قد أولت اهتماما بالغا بتجريم التنقيب عن الأثار دون الحصول على موافقة ، وذلك من خلال وضع الجريمة ضمن قوانين مستقلة لحماية الأثار، أذ عالجتها تشريعيا في هذا القانون وحسنا فعل ذلك.

٣. تعتبر الأثار من الأموال العامة ،وهي مرفق حيوي هام وملكا عاما لأجيال، وأصبحت أيضا موضوعا جديدا من موضوعات "القانون الدولي المعاصر". لذا أصبحت الحماية الجنائية لها أساس قانوني في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ،المتعلقة بحماية الأثار ويعني بذلك ان القانون الوطني لن يكون وحده هو الحارس عليها.

٤. أن جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة ، وفق نص التجريم في قانون الأثار العراقي النافذ، تعد من جرائم الضرر، لان السلوكيات المادية واضحة والنتيجة مادية وهي حيازة الأثار التي هي ملك للدولة، وكذلك لا أهمية للوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة سواء كان بطرق بدائية كالمعاول أو الفؤوس، ام باستعمال طرق حديثة كاستعمال الجرافات أو المتفجرات أو غيرها من المفرقعات ومهما كانت نوعيتها، أو باي طرق أخرى تؤدي إلى أعمال التنقيب أو البحث والتفتيش عن الأثار، أو حتى لا لحاق الأضرار بها أم لا، فهي جريمة تكون متتالية لا ارتكاب جرائم أخرى كالتخريب والإتلاف أو السرقة أو التهريب ، فالذي يرتكب جريمة التنقيب عن الأثار يكون قد بداء في الوهلة الأولى له بأعمال البحث والتفتيش عن الأثار بغية ارتكاب بقية الجرائم الأخرى التي تم ذكرها أنفا.

٥. ومن خلال الدراسة ، اتضح أن القصد العام وحده يكفي، لقيام هذه الجريمة بحيث يكتفي أن يتوافر فيها القصد العام وهو قصد التنقيب عن الأثار دون موافقة السلطة المختصة، وان يكون محل الجريمة هو البحث عن الأثار وبالتالي سوف تكون الحماية للأثار أوسع كون يضيق الخناق على مرتكب الجريمة و في أي صورة كانت

٦. لقد نص الدستور العراقي لجمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢٧) منه على (أولا: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن . ثانيا : تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وأدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن الشيء من هذه الأموال)، وأيضا نصت المادة (١١٣) من هذا الدستور على (تعد الأثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الإقليم والمحافظات ، وينظم ذلك بقانون) ألا أن هذه القوانين المهمة لم تشرع لحد الأن .

ثانيا: التوصيات

ما اجل أن يكون هناك جدية وقيمة حقيقية للمقترحات التي يمكن أن نقدمها بصدد جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة، نرى في ذلك أن تكون هذه المقترحات متعلقة بقانون الأثار والتراث العراقي النافذ رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، حيث نحاول فيها، سد الثغرات وتدارك العيوب، وبما يقوي ويعزز دور القانون، في توفير الحماية اللازمة والكافية للأثار، وقد جاءت المقترحات على النحو التالي:-

١. نقترح تشديد الرقابة على البعثات الخاصة بالتنقيب، وتسجيل كافة الأثار التي يتم اكتشافها، وكذلك أنشاء وحدات إثارية تكون متواجدة في المنافذ الحدودية والمطارات، وتكون هذه الوحدات مؤهلة فنيا.

٢. نقترح اعتبار مرتكبي جرائم الأثار بنظر الاعتبار على انهم متساوون من حيث الخطورة الإجرامية، مع مرتكبي الجرائم الأخرى الجسيمة ، كالإرهاب والمخدرات والفساد الإداري، وهذا ما يستوجب تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد وكذلك انزال عقوبة مالية كبيرة بحق مرتكبيها.

٣. الإيعاز إلى الجهات ذات العلاقة على نشر الوعي الثقافي، لدى المواطنين ومن خلال ذلك يتم شرح أهمية الأثار من كافة النواحي، سواء كانت المادية والمعنوية و التاريخية، على كونها تمثل موروثا حضاريا وثقافيا وإنسانيا، ليس للعراق فقط وإنما الإنسانية جمعاء ، والتي يمكن ان يتحقق ذلك من خلال الحملات التثقيفية والدعائية في وسائل الأعلام وبقية وسائل الاتصال المتاحة ومنها وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تهدف إلى توعية المواطنين بأهمية وقيمة الموروث وكيفية الحفاظ علية والتعامل معه، لان الحماية الجنائية للأثار غير كافية وحدها لحماية الأثار .

٤. تشديد العقوبة، عن طريق إعادة النظر ببعض النصوص العقابية الواردة في قانون الأثار والتراث العراقي النافذ، كونها لا تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة ، ومنها عقوبة جريمة التنقيب عن الأثار، كون هذه الجريمة تؤدي إلى جرائم أخرى وتمهد إلى ارتكابها ، كجريمة تخريب أو سرقة أو تهريب الأثار، فالذي يباشر بأعمال التنقيب بدون موافقة، هو بالتأكيد يعد لارتكاب جرائم أخرى بحق الأثار أو الموقع الأثري بصورة عامة، وعليه نطلب تشديد عقوبة جريمة التنقيب عن الأثار أسوة بعقوبة جريمة السرقة أو جريمة تهريب الأثار، كون هذه الجريمة ترتكب على الأثار وهي من اهم الأموال العامة، وهي تعد ملكا للإنسانية جمعاء.

٥. وكذلك نقترح على المشرع العراقي، على ضرورة تعديل نص المادة (٤٢) من قانون الأثار والتراث الحالي ، بحيث لا يقتصر ظرف التشديد، على منتسبي السلطة الإثارية، وليكن مشابه لنص المادة (٢/٤٢) من قانون ذي الرقم (٩١) لسنة ٢٠١٨ ، "قانون تعديل قانون حماية الأثار المصري ذي الرقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل" والتي فرضت فيه العقوبة المقررة لجريمة التنقيب عن الأثار ،على كل من العاملين بالمجلس الأعلى للأثار أو من مسؤولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم و كذلك الحراس.

٦. نقترح على المشرع العراقي النص على إعفاء من العقاب على غرار نص المادة (٤٥) من قانون حماية الأثار المصري المعدل والتي نصت على (يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين ٤١،٤٢ من هذا القانون من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو جهات التحقيق بالجريمة التي ارتكبها قبل الشروع في التحقيق، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة اذا اعترف بالجريمة بحيث يؤدي ذلك الاعتراف إلى ضبط الأثار محل الجريمة أو المساعدة على استردادها سواء بالخارج أو بالداخل).

٧. نقترح على المشرع العراقي أدراج بند في نص التجريم لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة ، يشمل استرداد المواد الأثرية التي تم العثور عليها نتيجة التنقيب الغير الشرعي في حالة تهريبها أو الإتجار بها، و اعتبار عدم استرداد المادة الأثرية ظرف مشدد للجريمة .

٨. تحقيقا للحماية الكافية للأثار، نقترح على المشرع العراقي النص على مكافآت حال الإبلاغ عن الجرائم الأثرية وضبطها، وذلك تشجيعا لضبط تلك الجرائم ،وهو برصد مكافئات تشجيعية لمن يخبر على مرتكبها وعلى العصابات التي تعمل في مجال التنقيب عن الأثار الغير مرخص.

الهوامش

١. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت،١٩٥٦،ص٩١.
٢. سورة المائدة ، جزء من الآية (٨).
٣. ابن نظير إسماعيل حمادة ، مختار الصحاح ،ج١،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان، بدون سنة طبع ، ص ٤٣.
٤. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، ج ٦، دار صادر، بيروت ، ١٩٥٥، ص ٤٣.
٥. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، ج ٦ مصدر سابق ، ص ٤٥١٣ .
٦. احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط. ٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٩٤٣.
٧. د.احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية ،مجلد الأول، ط١، عالم الكتب للنشر والطباعة،القاهرة،، ٢٠٠٨،ص٢٢٣٠.
٨. سورة ق : جزء من الآية (٣٦).
٩. سورة الصافات : جزء من الآية (٧٠).
١٠. سورة الزخرف : جزء من الآية (٢٢).
١١. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، ج ٤، مصدر سابق، ص ٥.
١٢. سورة الروم : جزء من الآية (٥٠).
١٣. محمد بن مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١٠ تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٧٣ ، ص ١٧-١٨.
١٤. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المجلد٢ ، تحقيق احمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٩٩،ص ٥٧٥-٥٧٦.
١٥. سورة غافر : جزء من الآية (٢١).
١٦. سورة يس : جزء من الآية (١٢).
١٧. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ،ج ١، مصدر سابق، ص ١٤٦١.
١٨. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، ج ١٠، مصدر سابق، ص ٣٨٢.
١٩. سورة البقرة :جزء من الآية (١٦٥) .
٢٠. احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، ص ١٢١.
٢١. احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ، باب وفق ١٢٨/٦، ص ١٢٢.
٢٢. ينظر المادة (٤) الفقرة (عاشرا)من قانون الأثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
٢٣. ينظر المادة (١) من قانون حماية الأثار المصري النافذ.
٢٤. قرار محكمة جنايات القاهرة ، جلسة ٢٩ ابريل ، سنة ٢٠٠٤، الدعوى رقم ٨٢٢٢ جنايات عابدين. نقلا عن كتاب الحماية الجنائية للأثار، نقلا عن د. محمد سمير، مصدر سابق، ص٣٥٢.
٢٥. فوزي عبد الرحمن الفخراني، الرائد في فن التنقيب عن الأثار، ط٢، منشورات جامعة قار يونس،-ليبيا، ١٩٩٣، ص ١٨.

٢٦. عبد القادر دحدوح، مدخل إلى علم الأثار والتنقيب، قسم الأثار –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المركز الجامعي–تيسمسيلت، د.ت، ص ٧–٨.

٢٧. عزت زكي حامد قادوس ، علم الحفائر وفن المتاحف ، مطبعة الحضري ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ٢٦–٥٣.

٢٨. د.غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي لقامها بيت الحكمة و الموسومة بالحماية القانونية للأثار العربية ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١، ص ٩٢.

٢٩. فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للأثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨،ص ١١١ .

٣٠. منشور في الوقائع المصرية ، العدد ٣ مكرر أ، في ١٨ يناير ٢٠١٤ .

٣١. تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم جمهوري أو قرار من الوزير المختص" ،وبخلاف ذلك اذا لم تكن المنطقة أثرية أو مملوكة للدولة ولم يصدر قرار بشأنها من الوزير المختص بوصفها أرضا اثريه فلا توجد جريمة، وهذا ما اكد عليه القضاء المصري في القرار الصادر عن محكمة النقض بالطعن المرقم (١٨٢٧) ، أبريل ٢٠١٤، السنة ٨٠ القضائية، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض، تم تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠٢٠/ ٩/١٩ :

٣٢. نصت المادة (٢٧) الفقرة الأولى من قانون المرافعات المدنية السوداني لسنة ١٩٩٩ على الأموال العامة سواء العقارات أو المنقولات التي تكون ملكا للدولة ، كذلك المادة (٥٥٩) فقرة(٢) "الكنوز والمعادن التي تكتشف في ارض مملوكة العين للدولة تكون مملوكة لها كلها ".

٣٣. منشور في الجريدة الرسمية ،الوقائع العراقية ، العدد ٤٠١٢، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .

٣٤. ينظر المادة (٧١/أولا) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل . تطبيقا لذلك ينظر إلى القرار الصادر عن محكمة التميز الاتحادية بالعدد ٧٥٠٤/ الهيأة الجزائية الثانية / ٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٢/٢٨ الحكم وفقا للمادة (٣٨) من قانون الأثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ لحيازته قطع إثارية تعود للحقبة التاريخية البابلية ، القرار غير منشور .تاريخ الزيارة للموقع الإلكتروني في ٢٠٢١/١/١٣. / http://iraqcas.hjc.iq:8080

٣٥. آدم سميّان ذياب، الأوصاف الخاصة بجرائم مبكرة الإتمام ، بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد٢، العدد٢، كانون الأول ٢٠١٧، ص ٢٧

٣٦. د. أمين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للأثار، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٣٤٦.

٣٧. ينظر المواد (٤٢) من قانون الأثار المصري و المادة (٤٤٥–١) من قانون حماية التراث الفرنسي ، والمادة (٣٣) من قانون حماية الأثار السوداني النافذ لسنة ١٩٩٩.

٣٨. فراس ياوز عبد القادر ، الحماية الجنائية للأثار ، مصدر سابق ، ص٢٦٣.

٣٩. د أمين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للأثار، مصدر سابق ، ص ٣٤٣ ، مقابلة بتاريخ ١٠/٩/ ٢٠٠٢ مع الأستاذ الدكتور يوسف محمد عبد الله ، رئيس قسم الأثار بكلية الآداب بجامعة صنعاء.

٤٠. نصت المادة (٤٢) من قانون الأثار والتراث العراقي النافذ على "...من باشر التنقيب عن الأثار أو حاول كشفها دون موافقة ..وتسبب في أضرار الموقع الأثري أو محرماته والمواد الأثرية فيه ،...".

٤١. تقابلها المواد (٤٢)من قانون حماية الأثار المصري والمادة (٣٣) من قانون حماية الأثار السوداني المادة (٥٣١-١)من قانون الأثار الفرنسي النافذ.

٤٢. تطبيقا لذلك ينظر القرار الصادر عن محكمة التميز الاتحادية بالعدد٢٣٤٢/الهيأة الجزائية /٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١٥ بأخلاء سبيل المتهمين والأفراج عنهم لعدم كفاية الأدلة ضدهم عن جريمة قيامهم بتاريخ ٢٠١١/١/٢١ بأحداث حفرة في تل (كرستال) الأثري في منطقة الوجيهية في محافظة ديالى والحاق أضرار به وفقا للمادة (٤٢) من قانون الأثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ، القرار غير منشور.

٤٣. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية ، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٧، ص ١٥ .

٤٤. منشور في الجريدة الرسمية " الوقائع العراقية ، العدد ٢٥٧٦ ، في ١٩٧٧/٣/١٤.

٤٥. د. هشام بشير ود. علاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق و انتهاكات البيئة و الممتلكات الثقافية ، ط ١ المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٤٥.

٤٦. عاص إبراهيم علي العاصي، جريمة التخريب الاقتصادي، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨،ص٢٧.

٤٧. تعرف الجريمة الدولية بانها "سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي ويمثل عدوانا على مصلحة دولية محمية قانونا ، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بهذا القانون، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩،ص٥.

٤٨. محمد مرعي جاسم ،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية عن العراق ،الطبعة الأولى ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٢ .

٤٩. د. عامر علي سمير الدليمي ، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة –دراسة قانونية ،دار غيداء ، الأردن ، ٢٠١٣، ص ١٢٧ .

٥٠. علي خليل إسماعيل الحديثي ،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي–دراسة تطبيقية عن العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٧٧، ص ٤٠ .

٥١. نغم عبد الحسين داغر،الحماية القانونية الدولية للأثار ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠٠٨، ص٩٠.

٥٢. ينظر الموقع الإلكتروني للجمعية العامة للأمم المتحدة ، تم تسجيل الدخول في ٢٠٢٠/٩/١٧.

٥٣. د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار الجليل للطباعة مصر، ١٩٨٣ ،ص ٤٩.

٥٤. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١١١.

٥٥. د. عبد العظيم مرسي وزير، الشرط المفترض في الجريمة، مصدر سابق، ص ١٦٧.

٥٦. د أمين احمد الحذيفي ، مصدر سابق ، ص ١١٤.

٥٧. ينظر الطعن رقم ١٨٢٧ في٢٠١٤/٤/١٤، أحكام محكمة النقض، لسنة ٨٠ ق، س٦٥، حيث تضمن ".. الأراضي الأثرية والمناطق الخاضعة لحظر الحفر فيها أو منح رخص بناء عليها أو قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضدهم من تهمة القيام بأعمال حفر أثري دون ترخيص استناداً إلى أن المنطقة التي قاموا بالحفر فيها ليست أثرية أو مملوكة للدولة ولم يصدر قرار بشأنها من الوزير المختص باعتبارها أرضاً أثرية".

٥٨. ينظر المادة (٤) الفقرة العاشرة من قانون حماية الأثار والتراث العراقي النافذ،

٥٩. د أمين احمد الحذيفي، مصدر سابق ، ص ٣٤٣.

٦٠. ينظر نص المادة (٢٩)من قانون الآثار والتراث العراقي والمادة (٥) من قنون الأثار المصري المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ و المادة (٦) من قانون حماية الأثار السوداني و المادة (٥٣١-١) من قانون حماية التراث الفرنسي والمواد (٦،٤٢) من قانون الأثار السوري و المادة (٢١) من قانون حماية الأثار البحريني والمادة (٢٥) من قانون الأثار الكويتي و المادة (٥٤) من قانون الأثار السعودي.

٦١. نصت المادة (١/٤) من قانون حماية الإثار السوداني النافذ على أن "تعتبر جميع الإثار في باطن الأرض أو على سطحها ملكا للدولة "،كما نصت المادة (٣٥) من قانون الإثار والتراث العراقي النافذ على "أولا: تكون الإثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة ..."كما نصت المادة (٦) من قانون حماية الإثار المصري أيضا.

٦٢. وفي ذلك يتفق كل من المشرع العراقي والمصري والسوداني وكذلك الفرنسي مع أحكام قانون الإثار العربي الموحد الذ نص عليه في الباب الثاني على أن" السلطة الأثرية وحدها هي صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب أو الحفر،ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الأثار بموافقة خاصة .."

٦٣. ادم سميان ، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام ، مصدر سابق، ص ٢١.

٦٤. بخلاف القضاء المصري في القرار الصادر عن محكمة النقض بالطعن المرقم (١٨٣٦٣) ، ١٢ يونيه ٢٠١٤ ، السنة ٨٣ القضائية، والذي عرف الركن المادي بانه " سلوك إرادي تتجه فيه الإرادة إلى جميع مناحي هذا السلوك على تعددها وتنوعها بحسبانها وسائل ادراك النتيجة، ومن ثم يتعين النظر إلى هذه الوسائل كوحدة واحدة ، يتكون منها ماديات الفعل نفسه والموصلة إلى النتيجة، التي هي العنصر الثاني في الركن المادي ، والتي تمثل العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قرر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، قرار منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، مصدر سابق. تم تسجيل الدخول ٢٠٢٠/٩/٢٥ .

٦٥. د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري،مطبعة نهضة مصر بالفجالة،١٩٦٤، ص ١٨٨.

٦٦. د .سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٢ . ص ٢٠١٠.

٦٧. د. نبيل محمود حسن، التعليق على قانون حماية الأثار الجديد ٩١ لسنة ٢٠١٨، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٢، يونيو ٢٠٢٠، ص ٨٦٢.

٦٨. نقض ، محكمة جنح مركز طيطا، جلسة ٢٦يناير، سنة ٢٠٠١،دعوى رقم ٨٩٩السنة ٢٠١١جنح مستأنف مركز طيطا و المقيدة برقم ١٠٨٧٢ لسنة ٢٠١٠ ،جنح مركز طيطا، نقلا عن كتاب د محمد سمير، مصدر سابق، ص ٣٥٣.

٦٩. محمد سمير، الحماية الجنائية للأثار، مصدر سابق ، ص ٣٥٤.

٧٠. د. أمين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للأثار ، مصدر سابق ، ص ٣٤٦

٧١. د. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٩، ص ١٤٧.

٧٢. رقية عبد العباس سيد ، جريمة تخريب الأثار، مصدر سابق ، ص ٨١.

٧٣. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصدر السابق، ص١١٢. د. محمد سالم النمر ود. محمد أحمد، مصدر سابق، ص٤٧. د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مصدر سابق، ص١٠١-١٠٢.

٧٤. كرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٣ ،٢٠٠٨ ،ص٤٧

٧٥. د. أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص٢٨٢.

٧٦. د. فخرئ عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة والنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠، ص ١٧٦.

٧٧. ينظر الطعن رقم٣١٧٥٩ في٢٠١٦/١١/١٠ ، محكمة النقض المصرية ، السنة ٨٤ ق والمتضمن " القصد الجنائي في جريمة إجراء أعمال الحفر بمنطقة أثرية دون ترخيص من هيئة الآثار . تحققه : بعلم من أجروا أعمال الحفر أن هذه المنطقة أثرية تستلزم ترخيص للحفر . التحدث عنه استقلالاً . غير لازم . كفاية ما أورته المحكمة في الدلالة عليه".

٧٨. د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨،ص٢٩٣.

٧٩. ينظر البند (أولا) من المادة (١٥) من قانون الأثار والتراث العراقي النافذ والذي نصت على انه "التجاوز على المواقع الأثرية والتراثية والتاريخية بما فيها التلول والأراضي المنبسطة التي عثر فيها على الملتقطات الأثرية وان لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية وكانت في ظروف يمكن للشخص المعتاد العلم بها".

٨٠. وقد جاء القضاء المصري المتمثل بمحكمة النقض المصرية بهذا الشأن إلى ..من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم تفسير نصوصه يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه الصحيح امر مفترض في الناس كافة ، وان كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان من انه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة الجموع ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط كذريعة لنفي القصد الجنائي" ينظر قرار محكمة النقض بالطعن المرقم(١٤٩٣٤)،٤ فبراير ٢٠١٤،السنة ٨٣ القضائية، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية ، مصدر سابق ، ص ٧٤ ".

٨١. "وقد نصت عليه أيضا المادة (٦) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ بانه " لا يعتد بالجهل بمضمون ما ينشر في الوقائع العراقية " ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥٩٤ في ١٩٧٧/٦/٢٠ والمعدل بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ ، منشور في الجريدة لرسمية ، العدد ٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠" .

٨٢. ينظر القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية بالطعن ذي الرقم (١٧٧٦)، ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ ، السنة ٣٧ القضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية في محكمة النقض ، أعداد المكتب الفني بمحكمة النقض ، العدد ٣ ، السنة ١٨ ، ١٩٦٧ ، ص ١٠٥٥.

٨٣. د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام ،نظرية الجريمة ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠، ص ٢٢٧.

٨٤. د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٨.

٨٥. د. رؤوف عبيد ، المبادئ العامة من التشريع العقابي المصري، مصدر سابق، ص ٢٧١.

٨٦. د. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٢٧١.

٨٧. حيث تبنى المشرع الفرنسي والمصري هذه الفكرة بشان أساس المسؤولية الجنائية" ، لمزيد من التفاصيل ينظر : د. محمود سليمان موبى ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية و القانونيين الفرنسي والإيطالي ، مصدر سابق ، ص ١٢٨-١٣٠.

٨٨. د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٥٤٠.

٨٩. د. محمد سمير ذكي ، الحماية الجنائية للأثار ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٢، ص ١٤٠ وما بعدها .

٩٠. د. حيدر علي نوري ، الجريمة الإرهابية، الجريمة الإرهابية ، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق ، ٢٠١٠.

٩١. د. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ومبادئه الأساسية ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

٩٢. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٠٥.

٩٣. د. جمال إبراهيم الحيدري، "شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٩٠٨.

٩٤. د. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط ١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٤٧.

٩٥. من الجدير بالذكر أن عقوبة السجن الواردة في المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي قد تم تشديدها لتصبح(السجن مدى الحياة)بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ ، منشور في جريدة "الوقائع العراقية " ، العدد ٣٩٨٠ في ٢٠٠٣/٣/١.

٩٦. فقد عرف المشرع الفرنسي عقوبة السجن في المادة (١٣١-١) من قانون العقوبات الفرنسي ، بينما عرف المشرع المصري عقوبة السجن في نص المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري ذي الرقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٩٧. ينظر نص المادة (٤٢) من قانون الأثار والتراث العراقي النافذ .

٩٨. تنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:- ١ -الإعدام ٢ - السجن المؤبد ٣- السجن اكثر من خمس عشر سنة .

٩٩. د. سليمان عبد المنعم ، النظريات العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣، ص ٧٤٥ .

١٠٠. أما موقف المشرع الفرنسي فقد عرف عقوبة الحبس في نص المادة (١٣١-٤) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ ".أما المشرع المصري فقد عرف عقوبة الحبس في المواد (١٨-٢٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

١٠١. أما موقف المشرع الفرنسي فقد عرف عقوبة الحبس في نص المادة (١٣١-٤) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ ".أما المشرع المصري فقد عرف عقوبة الحبس في المواد (١٨-٢٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

١٠٢. بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي، فقد نص في قانون التراث النافذ على هذا الظرف في المادة (٢١٤-٣) منه ، وأما للمشرع المصري فقد نصت المادة (٢/٤٢) من قانون حماية الأثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨، "على عقوبة السجن المشدد و الغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه ، اذا كان الفاعل من العاملين بالوزارة أو المجلس أو الهيئة المختصة بحسب الأحوال ، أو من مستولي او موظفي أو عمال بعثات الحفائر، أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم "، وأما بالنسبة للمشرع السوداني فلم ينص على سبب يشدد فيه العقوبة المقررة لجريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة ، وبذلك تبقى عقوبة الغرامة هي العقوبة الوحيدة المقرر للجريمة في قانون الأسلحة العراقي.

١٠٣. د. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٦٢.

١٠٤. أما عن موقف المشرع الفرنسي فقد عرف عقوبة الغرامة في نص المادة (١٣١-١٣)من قانون العقوبات الفرنسي النافذ . وأما المشرع المصري فقد عرف عقوبة الغرامة في نص المادة (٢٢) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل

١٠٥. الغرامة العادية : هي الغرامة التي يحدد مقدارها بمبلغ معين ، وقد يحدد بحدين ادنى أو اعلى ، لمزيد من التفصيل ينظر د. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢

١٠٦. تعرف الغرامة النسبية: " بانها الغرامة التي يرتبط مقدارها بالضرر الفعلي أو الاحتمالي للجريمة أو بالفائدة التي حققها الجاني من ارتكاب الجريمة"، وسميت بالنسبية ، لا نها تتناسب مع الضرر أو الفائدة المترتبة على الجريمة أو المحتملة منها. لمزيد من التفاصيل ينظر المستشار إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ،ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القانونية، القاهرة. ٢٠٠٩، ص ٦٧. وهذه الغرامة وردت في المادة (٩٢) و(٥/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد (٣٩ و٤٢و٤٣و٤٧) / أولا و ثانيا) من قانون الأثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢،وكذلك المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل والمادة (٤٥) من قانون رقم (٩١ لسنة ٢٠١٨ قانون تعديل قانون حماية الأثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣. والمادة (٢١٢-١٩) من قانون التراث الفرنسي .

١٠٧. د. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، ١ -عبد الباقي البكري الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ١٩٨٠، ص ٢٤٤ .

١٠٨. ينظر المادة (٣٣) من قانون حماية الأثار السوداني النافذ لسنة ١٩٩٩.

١٠٩. ينظر المادة(٥٤٤-١) من قانون حماية التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

١١٠. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٧٥٣ .

١١١. الفقرة (أ) من المادة١٠٠ من قانون العقوبات العراقي.

١١٢. ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٩٧،المنشور في جريدة الوقائع العراقية، ذي العدد ٢٦٦٧، ١٩٧٨، ص٥٤.

١١٣. لفقرة (د) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

١١٤. المصادرة نوعان: الأول عام يتمثل في نزع ملكية أموال المحكوم عليه جميعا، ولا يقتصر أثرها على المحكوم عليه فقط وإنما يمتد ليشمل غيره من الخلفاء، أما الثاني من المصادرة فينصب على شيء معين يكون محل الجريمة أو قد استعمل في ارتكابها أو تحصل منها وهذا ما يطلق عليه بالمصادرة الخاصة، ينظر د. محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٥٩٧ .

١١٥. محكمة النقض المصرية، ٣/٢٢ /١٩٧٠ ،أحكام النقض، س٢١ ،رقم ١٠٠،ص٤٠٩ أشار أليه د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٢٢٥.

المصادر

• بعد القران الكريم.

أولاً: المصادر باللغة العربية:

أ -معاجم اللغة العربية:

١. ابن نظير إسماعيل حمادة ، مختار الصحاح ،ج١،دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان، بدون سنة طبع.

٢. احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ط. ٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة.

٣. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المجلد٢ ، تحقيق احمد عبد الغفور العطار ، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٩٩ .

٤. د احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية ،مجلد الأول، بمساعدة فريق عمل، ط١،عالم الكتب ،القاهرة ٢٠٠٨ .

٥. عبد القاهر الجرجاني ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع.

٦. مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي ، قاموس المحيط ، ج ١، دار أحياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٠.
٧. محمد بن مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١٠ تحقيق: إبراهيم الترزي، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٧٣ .
٨. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت،ج٢،١٩٥٦.

ب- الكتب القانونية:

١. اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفتيان، بغداد ، ١٩٩٨.
٢. أمين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للأثار، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧.
٣. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام –نظرية الجريمة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.
٤. جمال إبراهيم الحيدري، "شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٥. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ١٩٦٤ .
٦. سامي عبد الكريم محمود ،الجزاء الجنائي ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان ، ٢٠١٠ .
٧. سليمان عبد المنعم ، النظريات العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣ .
٨. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ،٢٠٠٢ .
٩. عامر علي سمير الدليمي ، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة –دراسة قانونية ،دار غيداء ، الأردن ، ٢٠١٣ .
١٠. عبد العظيم مرسي وزير، الشرط المفترض في الجريمة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٣.
١١. عبد القادر دحدوح، مدخل إلى علم الأثار والتنقيب ، قسم الأثار –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المركز الجامعي –تيسمسيلت، (د.ت) .
١٢. عزت زكي حامد قادوس، علم الحفائر وفن المتاحف ، مطبعة الحضري، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.
١٣. علي حسين الخلف د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.
١٤. ٣.غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق، بحث مقدم إلى الندوة العلمية التي لقامها بيت الحكمة و الموسومة بالحماية القانونية للأثار العربية ، منشورات بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
١٥. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ،الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٧.
١٦. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد حميدي الزعبي ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الأول ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة والنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.
١٧. فوزي عبد الرحمن الفخراني،الرائد في فن التنقيب عن الأثار ، ط٢ ،منشورات جامعة قار يونس،بنغازي–ليبيا، ١٩٩٣.
١٨. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.
١٩. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ .

٢٠. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩ .

٢١. محمد مرعي جاسم ،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية عن العراق، الطبعة الأولى ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤ .

٢٢. هشام بشير ود. علاء الضاوي سبيطة ،احتلال العراق و انتهاكات البيئة و الممتلكات الثقافية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، (٢٠١٣).

و- التشريـــــعات:

١. قانون الأثار العراقي القديم (٥٩) لسنة ١٩٣٦.
٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل . .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون حماية الأثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٦. قانون حماية الأثار السوداني لسنة ١٩٩٩ النافذ.
٧. قانون الأثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

ط- القرارات القضائية الغير منشورة:

١. القرار رقم٧٥٠٤/الهيئة الجزائية/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٢/٢٨، محكمة التمييز الاتحادية.
٢. القرار رقم ٨٦/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/٣، محكمة جنايات ذي قار الاتحادية.
٣. القرار رقم ٢٣٤٢/الهيئة الجزائية/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١٥، محكمة التمييز الاتحادية.
٤. القرار رقم١٧٥٤١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠ في٢٠٢٠/١٢/٣٠، محكمة التمييز الاتحادية.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

أ-الكتب الأجنبية:

1.Barthel , Diane : historic preservation , Collative Memory and historical identity , New . Brunswick , NJ : Rutgers University Press , 1996

2.Christopher . M .V.Clarkso : Understanding Criminal Law , Sweet & Maxwell Limited , .London , 2005

ب-القوانين الأجنبية:

1.La Constitution française de 1958 modifiant الدستور الفرنسي لسنة١٩٥٨ المعدل لسنة٢٠٠٨. l'année 2008

2.Loi française sur le patrimoine n ° قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٤. .(178) de 2004

3.Code pénal français de 1994 قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل. .modifiant

Abstract

Antiquities are considered public property, so it is required that they enjoy adequate criminal protection and that protection be at the level that guarantees non-aggression against antiquities, as antiquities are considered cultural and historical heritage. They must be preserved from loss, tampering, theft and smuggling .

The crime of excavating antiquities without approval is one of the antiquities crimes that represent an attack on antiquities. Therefore, the Iraqi legislator has criminalized this behavior in Article (42) of the Antiquities and Heritage Law No. (55) of 2002

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع /السنة الثالثة عشر ٢٠٢١

The crime of excavating antiquities without consent

Muna Abd Al-Ally Musa
Ministry of Interior / Ministry agency for police affairs

Haitham Ahmed Salman
College of Law / University of Babylon